



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة العربي التبسي - تبسة -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون إداري

الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الأستاذ:
غريب بوخالف


إعداد الطالبين:
نور الهدى رجال
جميلة دبة

أعضاء لجنة المناقشة

الصفة في البحث	الرتبة العلمية	الإسم واللقب
رئيساً	أستاذة محاضرة أ	عمير سعاد
مشرفاً	أستاذة محاضرة ب	بوخالفة غريب
عضواً مقروناً	أستاذة محاضرة أ	بريك عبد الرحمن

الموسم الجامعي 2018/2019

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية
على ما يرد في هذه المذكرة
من آراء



مقدمة

الختامة

الفصل الاول

الإطار القانوني لإثبات العضوية البرلمانية

المبحث الاول: ماهية العضوية البرلمانية.

المبحث الثاني: إثبات العضوية البرلمانية.

الفصل الثاني

نتائج إثبات العضوية البرلمانية

المبحث الاول: آثار اكتساب العضوية البرلمانية.

المبحث الثاني: نهاية العضوية البرلمانية.

قائمة المصادر

والمراجع

خلاصة

الموضوع

فهرس

المحتويات



قُرْأَ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ * خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ *
قُرْأُ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ * الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ * عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمُ

صدق الله العظيم

سورة العلق الآية 1-5

قائمة المختصرات:

- م.ش.و: المجلس الشعبي الوطني.
- م.أ: مجلس الأمة.
- ر.ج: رئيس الجمهورية.
- م.د: المجلس الدستوري.
- ق.ع: القانون العضوي.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.

الإهداء

أهدي خالص عملي،

إلى روح من كلكه الله بالهبة و الوقار، إلى من علمني العطاء بدون انتظار، إلى من أحمل اسمه بكل افتخار، إلى "روح أبي الطاهرة" رحمه الله.
إلى معنى الحب و الحنان و التضحية و التقاني، إلى بسمة الحياة و سر الوجود، إلى من كان دعاؤها سر نجاحي، و حنانها بلسم جراحي، إلى ست الحبايب "أمي الحبيبة".
إلى سندي و مقلتي بعد الله، إلى شموع الطريق و أنوارها، إلى أبي الثاني أخي العزيز "بوزيد".

إلى من كانت سببا في كل نجاحاتي، و سراجا في كل طرقاتي، إلى التي لو لم تكن لما كانت للحياة ألوان، إلى أمي التي لم تلدني، إلى أختي العزيزة "وفاء".
إلى ركائزي في الحياة و سر سعادتي إخوتي و أخواتي، "محمد"، "عماد"، "ليلي"
"سمية"، "إيمان".

إلى من قام بتوجيهي بالإشراف عني أستاذي الفاضل "بوخالفة غريب".
إلى الذين شاركوني عناء الدراسة أصدقائي و زملائي
إلى كل من مد يد العون و فسح الطريق أمام طارقي أبواب المعرفة.

إليكم جميعا أهدي ثمرة هذا الجهد المتواضع

نور الهدى

الإهداء

أهدي خالص عملي،

إلى من تمنوا لي النجاح و التوفيق أخي و إخواتي الأعزاء .

إلى كل من ساندني و إلى كل من تمنى لي الخير و النجاح، عائلتي و أصدقائي و

زملائي و الشكر الكبير لأعظم شخصين أبي و أمي، "شكرا لكم بحجم السماء...".

إليهم جميعا أهدي تخرجي راجية من الله إطالة أعمارهم و أن يبارك فيهم و يحفظهم

بعينه التي لا تنام.

جميلة

شكر و عرفان

انطلاقاً و إيماناً بأمر الله عز وجل " لئن شكرتم لأزيدنكم"، فإننا نحمد الله سبحانه و تعالى و نشكره على فضله و إنعامه و توفيقه و إكرامه بأن أكرمنا و تفضل علينا بأن ننم رسالتنا هذه و أن نتخرج بهذا الشكل و المضمون و التي نسأله سبحانه أن يجعلها في ميزان حسناتنا و الديننا.

نتقدم بجزيل الشكر و العرفان إلى أستاذنا الفاضل "بوخالفة غريب" لقبوله الإشراف على هذه الرسالة، و الذي كان خير متابع لنا و مرشد لأفكارنا و موجه لقلمنا، فله خالص الشكر و العرفان و الإحترام.

كما نتقدم بخالص الشكر و الامتنان لمن كان له الأثر الواضح في إثراء دراستنا، لجنة المناقشة، الأستاذة سعاد عمير، الأستاذ بريك عبد الرحمن.

تقوم النظم الديمقراطية الحديثة على ركائز أساسية أهمها مشاركة الشعب في ممارسة السلطة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق التمثيل في المجالس المنتخبة، حيث تحتل السلطة التشريعية مكانة هامة داخل النظام السياسي في الدولة، فتعتبر الديمقراطية النيابية صورة من صور الديمقراطية التي يقوم الشعب من خلالها بانتخاب من يمثله من النواب لممارسة السلطة باسمه ونيابة عنه، أي التفرقة بين صاحب (الشعب) أو (الأمة) وبين من يمارسها وهم النواب الممثلين في البرلمان منتخبون يمارسون صلاحيات محددة دستوريا وقانونيا.

وما يهمنا في موضوعنا هي السلطة التشريعية التي يجسدها ويمارسها برلمان متكون من مجلسين هما: المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، هذا البرلمان يتولى مهمته الأصلية في وضع أو سن القوانين التي تحكم مختلف أنشطة الحياة العامة والخاصة إضافة إلى مهمة الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية ممثلة في الحكومة، لذلك يعتبر البرلمان المؤسسة الوحيدة في نظام الحكم التي تجمع بين وظيفتين رئيسيتين، ولعل إجتماع هاتين الوظيفتين في البرلمان هو مصدر أهميته بين مؤسسات النظام الديمقراطي.

ويمر الحديث عن أهمية المؤسسة البرلمانية عبر أهمية أعضائه، إذ يشكل أعضاء البرلمان في الجزائر محور العمل والأداء، والتي تبدأ مهمتهم النيابية عمليا منذ انتخابهم وفقا مايسمى "الانتخابات التشريعية" أو عن طريق تعيينهم كليا أو جزئيا ثم إجراءات تثبيت العضوية، ويجب أن يتوافر لممارسة النيابة بعد ذلك ضمانات تكفل استمرارية وجود هذه السلطة، باعتبار أن مايميز مهمة التمثيل النيابي هو مدة العضوية التي حددها النظام الدستوري الجزائري بالعهد النيابية، ومما سبق فعوض البرلمان هو جزء من الكل يندمج في كيان جمعي يجمع بين أعضائه جميعها مع استقلالية هؤلاء الأعضاء في أداء مهامه المنوطة لهم، لذلك ينبغي على هؤلاء وفي إطار دستوري ملائم

برسم الخطوط العريضة، وبتقرير المبادئ العامة التي تنظم شؤونهم، ونظرا لثقل المسؤولية التي سوف يتحملها النائب خلال عهده، أقرت له القوانين حماية خاصة يتمتع بها فلا يمكن متابعته أو توقيفه إلا بإتباع إجراءات ضرورية، ومن هنا تظهر مكانة أعضاء البرلمان في الدستور الجزائري.

وخاصة أن أعضاء البرلمان أكثر تنوع من بقية أعضاء السلطتين التنفيذية والقضائية لأن البرلمان عبارة عن فسيفساء ديمقراطية تضم جميع النخب والتيارات السياسية والحزبية والتمثيلية للمجتمع، فإذا كانت السلطة التنفيذية تتسم برئيس واحد لأعضائها (رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، أو الوزير الأول، أو رئيس الحكومة)، فإن البرلمانات تتميز بأنها سلطات جماعية تضم نواب متساويين سواء في طريقة الانتخاب أو في حقوقهم أو واجباتهم البرلمانية، ولهذا يتسم نظام صنع القرار البرلماني بآلية الاتفاق الجماعي بين أعضائه.

- دوافع اختيار الموضوع:

تتلخص الدوافع الذاتية لإختيار هذا الموضوع إلى الإهتمامات الشخصية بالدراسات البرلمانية خاصة باعتبار البرلمان من بين الهيئات التمثيلية العليا في الدولة. وكذلك الإهتمام بالدراسة الدستورية بصفة عامة.

قلة الدراسات المعالجة لهذا الموضوع حيث أنه من خلال المطالعة للمراجع فإنه تبين أنه لا توجد مراجع كافية متخصصة تخصص مباشرة في هذا الموضوع

إثراء المكتبة ببحث جديد يكون في متناول باحثين آخرين في المستقبل الانجاز دراسات أخرى مكتملة.

الدوافع الموضوعية

أهمية وجدية الموضوع من الناحية العملية, الواقعية وكذا القانونية.

كما تتجلى أهمية البحث في كونه يعالج موضوعا هاما لم يتناول بهذه الطريقة من قبل ذلك نظرا لمكانة أعضاء البرلمان من خلال إعطائهم المكانة اللازمة والدرجة الرفيعة ليؤكدوا من خلالها كيانها القانوني والسياسي عن طريق توفير ترسانة من النصوص القانونية لحمايتهم وضمان تمثيلهم وتوفير الضمانات والامتيازات الملائمة مقابل خضوعهم لمجموعة من الضوابط، من أجل ارتقاء بمستوى تشريعي ورقابي فعال يخدم المصلحة العامة.

كون هذا الموضوع يبين حقوق وواجبات أعضاء البرلمان.

الرغبة في التعرف على الأحكام الخاصة لانتخاب العضو، وإثبات عضويته.

الرغبة في التعرف على مختلف الاجراءات القانونية والتنظيمية التي تحكم صحة عضوية أعضاء البرلمان.

إلقاء الضوء على ما توصل إليه المشرع في مجال عضوية النائب.

معرفة مدى توثيق المشرع الجزائري في سن النصوص القانونية التي تعز المركز القانوني لأعضاء الغرفتي.

- الإشكالية المطروحة:

كيف نظم المشرع الجزائري عضوية أعضاء البرلمان وإلى أي مدى يمكن الفصل في صحة عضويتهم؟

- المنهج:

ستتضمن دراستنا هذه كل من المنهج الوصفي التحليلي حيث استعمل المنهج الوصفي للمفاهيم الخاصة بالعضوية وإثباتها.

والمنهج التحليلي في تحليل مضمون الذي ظهر من خلال تحليل مختلف النصوص القانونية ذات الصلة بموضوع الدراسة الذي يعالج الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان في الدستور ومختلف القوانين المنظمة للعضوية.

- دراسات السابقة:

لم نجد خلال البحث والدراسة مراجع وكتب متخصصة تخصص مباشرة في الموضوع الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان وإن وجدنا فهي دراسات أكاديمية متواجدة في بلدان عربية أخرى. غير أننا قد وجدنا دراسات عامة تتناول المؤسسة البرلمانية بصفة عامة أهمها: رسالة ماجستير لطلبي صرية بعنوان: واقع التمثيل النيابي، وكذلك لرسالة ماجستير بعنوان ضمانات استقلالية السلطة التشريعية في الدساتير الجزائرية، لصحراوي حياة جامعة أم محمد بوقرة - بومرداس - كلية الحقوق، بودواد.

- صعوبات الدراسة:

لايخلوا أي عمل من الصعوبات والعوائق ومن بين أهم الصعوبات والعوائق التي واجهتنا نذكر منها:

قلة المؤلفات التي كتبت في مجال الفصل في صحة عضوية أعضاء البرلمان خاصة بعد صدور تعديلات الدستورية، وإن وجدت معلومات ذات صلة بموضوع الدراسة وجدنا أغلبها متناثرة بين عدة كتب ومذكرات ومجالات مختلفة وأغلبها ضمن نصوص قانونية قديمة.

صعوبة اقتناء المعلومات من الكتب والمؤلفات حيث أنها تمت الإشارة له من العديد من الباحثين في جزئيات وباختصار، رغم أن أعضاء البرلمان يحظون بأهمية كبيرة كونهم يمثلون الشعب في إيصال أصواتهم.

قلة المراجع والرسائل التي تعالج موضوع الدراسة في جانب الفصل في عضويتهم التي كادت أن تكون شبه منعدمة على أساس أن الفصل في صحة هاته العضوية تضمنتها إجراءات بسيطة ولجنة مؤقتة عملها ظرفي وفوري والتكلم عنها من خلال المراجع والمجالات القانونية كانت بجزئيات شديدة الاختصار.

- أهداف الدراسة:

تصبو هذه الدراسة للوصول إلى مجموعة من الأهداف التالية:

الإلمام بكل الأحكام القانونية والتنظيمية التي أعطاه الدستور الجزائري موضوع الدراسة لمعرفة ما يتمتع به عضو البرلمان من حقوق في سبيل أداءه لمهامه. وما يترتب عليها من واجبات والتزامات.

معرفة الجهة المختصة التي تثبت العضوية لأعضاء غرفتي البرلمان.

إحياء دراسات البرلمانية حتى لا تلعب السلطة التشريعية دورا هامشيا في الحياة السياسية ترسيخا لمبدأ الفصل بين السلطات القديم المتجدد، لذلك جاءت هذه الدراسة لإحياء المؤسسة البرلمانية بصفة عامة وأعضائها بصفة خاصة لبلوغ مستوى دولة القانون.

معرفة ما تم استحداثه من نصوص قانونية جديدة ودستورية التي خصصت في مجملها لعضو البرلمان سواء من ناحية انتخابه أو تعيينه وخاصة جانب إثبات عضويته.

وتم تقسيم موضوع البحث حسب الخطة الثنائية التي فرضتها طبيعة العمل إلى **الفصل الأول** ويتناول: الإطار القانوني لإثبات العضوية **المبحث الأول**: ماهية عضو البرلمان **المطلب الأول**: تعريف العضوية. **المطلب الثاني**: انتخاب وتعيين أعضاء البرلمان. أما **المبحث الثاني** خصصناه على نحو الآتي: إثبات العضوية. **المطلب الأول**: الإختصاص البرلماني (لجنة إثبات العضوية). **المطلب الثاني**: اختصاص المجلس الدستوري.

والفصل الثاني: نتائج إثبات العضوية. **المبحث الأول**: آثار إثبات العضوية. **المطلب الأول**: الالتزامات القانونية. **المطلب الثاني**: الحقوق والواجبات أما **المبحث الثاني** خصصناه على نحو الآتي: نهاية العضوية. **المطلب الأول**: النهاية العادية. **المطلب الثاني**: النهاية غير العادية.

إن البرلمان وباعتباره من بين المؤسسات التمثيلية الأساسية في الدولة ولكي يمارس الوظائف التي أنشئ لأجلها، لا بد من وجود تشكيلة تسهر على ممارسة هذه الوظائف وتكون هذه التشكيلة مقيدة بوكالة إلزامية، بحيث تكتسب عضويتها عن طريق انتخابات حرة ونزيهة ناتجة عن الإرادة الشعبية للناخبين، ممثلة في إدلائهم بأصواتهم بالأغلبية اللازمة لصالح من توافرت فيه الشروط التي حتمها الدستور والقوانين المتعلقة به. ولذلك فإن المواطن يعتبر عضوا في البرلمان بمقتضى السيادة الشعبية، فالمرشح قبل خوضه غمار الانتخابات التشريعية لا بد ان تتوفر فيه الشروط الموضوعية والإجرائية للتفرغ لهذا المركز القانوني بالإضافة إلى وجود أحكام متعلقة بانتخابه، فالإعلان عن الانتخاب يعتبر كمجرد قرينة على أن المترشح قد أنتخب ولكن لا يمارس وظيفته إلا بعد المصادقة على صحة نيابته، فالحكومة لا تنصب العضو أو النائب وإنما البرلمان بنفسه هو الذي يقوم بإثبات العضوية لأعضائه، وهذا يعد مظهرا من مظاهر استقلال البرلمان ضمانا في عدم إسناد هذا الحق إلى سلطة أخرى يكون من شأنها إبعاد ممثلي الشعب عن المجلس النيابي الذين ينتمون إليه، لذا نجد البرلمان في الجزائر من أولى مهامه قبل مباشرة أعماله هي التأكد من صحة عضوية أعضائها أو ما يطلق عليه إثبات العضوية غير أنها مقيدة بقرارات المجلس الدستوري الذي يفصل في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري، وسيتم التطرق في هذا الفصل إلى دراسة الإطار القانوني لإثبات العضوية التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 في مجال السلطة التشريعية في تحسين وتطوير الدور التمثيلي لعضو البرلمان. وللتفصيل أكثر خصصنا **المبحث الأول** لدراسة ماهية العضوية البرلمانية أما **المبحث الثاني** سنخصصه لدراسة إثبات العضوية البرلمانية.

المبحث الأول: ماهية العضوية البرلمانية

حتى تثبت العضوية في البرلمان لابد من أن تتوفر مجموعة من الشروط و المرور بمجموعة من الإجراءات التي جاء بها التعديل الدستوري 2016 والقانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات، فإذا توفرت هذه الشروط في العضو وتم انتخابه أو تعيينه فإنه سيفوز بالعضوية. فإذا كان الانتخاب يعد ضماناً أساسية لضمان استقلالية أعضاء البرلمان، إلا أن المشرع ربطها بمجموعة من الشروط تختلف باختلاف الغرفة التي يترشح لها العضو وهذا ما سوف نتناوله خلال المبحث الذي قسمناه بدورنا إلى مطلبين **المطلب الأول: مفهوم العضوية البرلمانية أما المطلب الثاني: إنتخاب وتعيين أعضاء البرلمان**

المطلب الأول: مفهوم العضوية البرلمانية

للقوف على مدلول العضوية البرلمانية ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين اشتمل الفرع الأول على تعريف العضوية أما الفرع الثاني فخصصناه إلى شروط العضوية.

الفرع الأول: تعريف العضوية

أولاً: المقصود بالعضوية

1- لغة: العُضو، بضم العين أو العُضو بكسرتها، وهي الجزء التام من مجموعة كالجسد كاليد والأذن والأنف، عن النعمان بن بشير قال: قال الرسول صلى الله عليه وسلم "مثل المؤمنين في توادهم و تراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"، وهو الفرد من الجماعة عضو في الحزب ، والعضو

العامل في جمعية أو غيرها، وهو العضو المشترك الذي له جميع الحقوق العضوية وعليه كافة واجباتها والجمع (أعضاء)¹.

وبذلك يكون العضو في البرلمان جزء من كل هو البرلمان، له حقوق وعليه واجبات ويندمج في كيان جمعي يجمع من الأعضاء جميعا

2- قانونا: فإننا لا نجد في الدساتير ما يشير إلى تحديد هذا المدلول بما في دستور 1996 المعدل الجديد لسنة 2016- لذلك فإنه تتطلب منه البحث في الأساس القانوني للعضوية النيابة في ضوء تبني النظام الدستوري الجزائري مبدأ الأزواجية البرلمانية²، وعليه يمكننا القول أن مصدر العضوية للمجلس الشعبي الوطني يتمثل في الإرادة الشعبية العامة، والمتمثلة في جموع الناخبين الذين يحق لهم الاقتراع لصالح مرشح تتوفر فيه الشروط التي تحتكمها أحكام دستور 1996 المعدل والمتمم سنة 2016 - والقانون الانتخابات الساري المفعول رقم 01.12 وعلى هذا النحو فإن العضوية تكتسب في مجلس الشعبي الوطني بناء على الاقتراع السري المباشر، وفقا لأحكام قانون انتخاب المنوه عنه أعلاه والذي ينص على شروط القبول للترشح للعضوية وتكتمل هذه العضوية لمجرد الإعلان النهائي للنتائج العامة من قبل المجلس الدستوري وتثبيت العضوية من قبل المجلس التابع له العضو.

أما فيما يتعلق بمصدر العضوية في مجلس الأمة الجزائري. فهنا خلاف للمجلس الشعبي الوطني، إذا ليس للإرادة الشعبية أي دور يذكر في تشكيل هذا المجلس، وإنما مصدر العضوية أساسه الاقتراع غير المباشر والسري من طرف أعضاء المجالس الشعبية البلدية والمجالس الشعبية الولائية، بالنسبة لتلتي الأعضاء، بالاشتراك مع رئيس الجمهورية.

1- صحيح البخاري، رقم: 6011، وصحيح مسلم رقم: 2586.

2- النجار زكي محمد وهند، الفصل في صحة عضوية البرلمان، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2000، ص 444.

الذي يعين الباقي من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا: تعريف البرلمان

لقد توجت المسيرة التاريخية بالصراع بين الحكم الاستبدادي وغطرسة الأنظمة الملكية من جهة، ونضال الشعوب والحركات الجماهيرية من جهة أخرى بظهور ما يسمى البرلمانات في شكلها الحديث في كل من إنجلترا وأمريكا وفرنسا، وتبعثهم في ذلك مستعمراتهم القديمة ومنها الجزائر التي كانت في وقت من الأوقات مستعمرة فرنسية¹.

فالجزائر مباشرة بعد حصولها على استقلالها أنتخبه أول جمعية وطنية تأسيسه بتاريخ 1962/08/12 خولت لها مهمة التشريع وتعيين الحكومة والتصويت على الدستور²، من هنا يظهر بأن المجالس الانتخابية ومهما اختلفت مسمياتها فهي عبارة عن مجموعة من المنتخبين أو المعينين يجتمعون في مكان يسمى المجلس لذلك سوف نتناول مفهوم العضوية من حيث الأعضاء ومن حيث مكان الاجتماع .

1- تحليل كلمة برلمان: لقد اختلفت دول العالم التي تتبنى نظام المجلسين فتسمية

مجالسها فانجلترا مثلا برلمانها متكون من مجلس العموم ومجلس اللوردات، كذلك الأمر بالنسبة لفرنسا فلها ما تسميه بالجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ بالإضافة إلى جمهورية مصر العربية التي لها مجلس الشعب ومجلس الشورى يكونان معا برلمانها أما الجزائر فلها برلمان يتكون من مجلسين الأول يسمى المجلس الشعبي الوطني أما الثاني يسمى مجلس

1- نور الدين فكاير العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، 2009، ص 24.

2- نبذة تاريخية عن الحياة البرلمانية في الجزائر، مقال منشور لموقع مجلس الشعبي الوطني www.apn.dz.corj وأطلع عليه يوم 14-03-2019.

الأمة¹، وهو ما أكدته المادة من تعديل الدستور لسنة 2016 التي تنص على أنه " تمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة" فالبرلمان الجزائري بحسب هذه المادة يتكون من مجلسين.

أ- تعريف المجلس:

- لغة: بموضع الجلوس، لقوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَلْسِ فَأَفْسَحُوا يَفْسَحُوا اللَّهُ لَكُمْ"²، والمقصود هنا مجلس النبي صلى الله عليه وسلم.

- اصطلاحاً: يقصد به اجتماع يعقد بين عدد من الأشخاص المسؤولين للبحث والتداول في شؤون أو مواضيع مطروحة على طاولة الاجتماع، ولا تستعمل الكلمة مفردة إلا نادراً وأغلب استعمالها يكون بالاندماج مع كلمة ثانية مثل مجلس نواب، مجلس الوزراء، مجلس الأمة...³.

ب- تعريف الأمة والشعب:

يتألف مصطلح مجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة من مصطلحين الشعب والأمة فالأمة لغة هي القرن من الناس والجماعة أما من حيث الاصطلاح فيقصد بها اتخاذ إرادات الأفراد ورغبتهم في العيش المشترك والعمل معا وسعي لتحقيق المزيد من الأهداف الاجتماعية والاقتصادية. أما الشعب فله مدلولين، الأول اجتماعي والثاني سياسي، ويعني

1- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة في الجزائر، الطبعة 2009، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 09 .10

2- سورة المجادلة، الآية 11.

3- جرجس، معجم المصطلحات الفقهية و القانونية الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى، 1996، بيروت، لبنان، ص 273.

الاجتماعي مجموعة من الأفراد المقيمين على أرض الدولة والمتمتعين بجنسيتها وهؤلاء الأفراد يطلق عليهم مواطني الدولة أو رعاياها، أما بالشأن المدلول السياسي للشعب فيقصد به مجموعة من الأفراد المتمتعين بالحقوق السياسية ويحق لهم مباشرتها، وبذلك نجد أن المدلول السياسي للشعب أضيق نطاق من المدلول الاجتماعي¹.

فالمجلس الشعبي هو مجلس منبثق من الشعب، أي عن طريق آلية الانتخاب وهذا ما يعرف بالديمقراطية النيابية، التي تعني أن الشعب يحكم نفسه بواسطة نواب له أو ممثلين عنه، ومن ثمة تنحصر وظيفة المواطنين السياسية باختيار النواب لمباشرة شؤون الحكم وهو ما أخذ به المشرع الدستوري الجزائري.

2- المقصود بالبرلمان:

أ- لغة: ترتبط كلمة برلمان في معناه الأصلي بفعل الكلام والحديث، والذي يعبر عن فعل المستخدم في اللغة الفرنسية **parler** ثم اشتقت من الفعل بالتسمية التي أطلقت على مكان الحديث **parlement** وصرفت هذه الكلمة في الاستخدام العربي بالكلمة (برلمان) ولكن المعنى اللغوي لكلمة البرلمان والذي يشير إلى الحديث والكلام قد هجر ولم يستخدم إلى نادرا².

ب- اصطلاحا: في المفهوم الفرنسي التقليدي ترمز هذه الكلمة الى الفترة التي ساد في العدل بدرجة كبيرة نتيجة تعبير ممثلي الشعب عن رغبات موكلهم، مما يجعل الدور السياسي لنائب دور احتياطي، ونظرا لهذه الظروف لم يكن الملك يدعو نواب الشعب للاجتماع إلا قليلا، أما المفهوم الانجليزي تشير كلمة برلمان الى المجالس النيابية وهو

1- محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري، طبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003 ص 20.

2- داوود الباز، الشورى والديمقراطية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 82.

المعنى الذي استقرى في النهاية لهذه الكلمة¹، ويعرف البعض البرلمان بأنه "مؤسسة سياسية مكونة من مجلس أو عدة مجالس، يتألف كل منها من عدد كبير من الأعضاء، ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقريرية متفاوتة الأهمية". ويرجع للمادة 02 من قانون المتعلق بعضو البرلمان بقولها عضو البرلمان هو كل تم انتخابه أو تعيينه طبقاً للقانون وأثبتت عضويته في البرلمان وفقاً أحكام النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

الفرع الثاني: شروط العضوية

هناك مجموعة من القواعد الدستورية والقانونية التي تحدد المركز القانوني لعضو برلمان، وهذا العضو حتى يكتسب هذه الصفة يجب أن تتوفر فيه الشروط العضوية، كما أن عضويته مقترنة بمدة زمنية محددة قانونية.

أولاً: شروط العضوية لمجلس الشعبي الوطني

نصت المادة 92 من القانون العضوي 16/ 10 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه يشترط في المرشح في المجلس الشعبي الوطني يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 03 من القانون العضوي ويكون مسجلاً في الدائرة الانتخابية التي ترشح فيها فالمادة 03 من القانون العضوي تنص على شروط المطلوبة في الناخب وهي بلوغ من العمر 18 سنة على الأقل كاملاً يوم الإقتراع بالتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وأن لا يوجد في إحدى الحالات فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به².

1- مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، الطبعة السادسة، فرنسا، تولوز، 1972 ص 726، نقلاً عن داوود الباز، المرجع السابق، ص 82.

2- المادة 92، من القانون العضوي 16/10، المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 25 أوت 2016، ج.ر، عدد 50.

-السن: يجب على المترشح للنيابة في المجلس الشعبي الوطني 25 سنة على الأقل يوم الإقتراح و35 سنة كاملة يوم الإقتراح بالنسبة للمجلس الأمة.

-الجنسية: أن يكون المترشح ذو جنسية جزائرية ,ولم يحدد المشرع ما إذا كانت هذه الجنسية أصلية أو مكتسبة .

أ- الجنسية الأصلية: يعد جزائري كل مولود من أب جزائري وأم جزائرية، مولود في الجزائر من أبوين مجهولين، المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة الميلاد، دون بيانات تثبت جنسيته.

ب- الجنسية المكتسبة: تكتسب الجنسية كل من تزوج (ة) من جزائري أو جزائرية طرف أجنبي تجنس.

ج- الخدمة الوطنية: يجب أن يثبت كل مترشح وضعيته تجاه الخدمة الوطنية وينبغي أن تكون وضعيته منتظمة (أداء الخدمة أو إعفائه منها) حتى يتسنى له الترشح للعضوية في البرلمان.

د- السوابق العدلية: أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لإرتكاب جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره باستثناء الجرح الغير عمدية، وكذلك المحجوز أو المحجور عليه أو حكم عليه بعقوبة الحبس بجنحة التي يرتب من خلالها حرمانه من ممارسة حق الانتخاب وفقا للمواد 09 و 09 مكرر 01/14 من قانون العقوبات¹.

وما يمكن ملاحظته من خلال النص الجديد في آخر تعديل للقانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي صدر ليواكب الاصلاحات الدستورية الأخيرة هو إسقاط شرط أن لا يكون

1- الأمر رقم: 66 -156، المؤرخ في: 08 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

محكوم عليه بحكم نهائي بسبب تهديد نظام العام أو الإخلال به، هذا الشرط نص عليه قانون العضوي 01-12 المتعلق بالانتخابات وأسقطه النص الجديد وهذا مايسمح لأي مرشح له سبق في التعدي على النظام العام والقيام بجرائم تخل به بأن يترشح للعضوية في الم.ش.و ، وهذا مايعتبر مساس بكفاءة ونزاهة النواب كونهم يعبرون عن الارادة الشعبية وتوكل لهم مهمة نقل تطلعات الشعب، كما تم اسقاط شرط أن لا يكون محكوم عليهم في الجنايات والجرح المنصوص عليها في المادة 5 في القانون العضوي ولم يرد اعتبارهم بحيث أن هذان الشرطان تضمنتهما نص المادة 90 من قانون العضو 01-12 متعلق بنظام الانتخابات وتم إسقاطهما، إلا أنه من جهة أخرى وللحفاظ على نزاهة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية تدخل المشرع قصد حرمان طوائف معينة من الترشح لنيابة المجلس الشعبي الوطني خلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص، حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم والغرض من هذا الحرمان هو عدم استعمال هذه الفئات نفوذها وسلطتها لتأثير على الناخبين¹.

ولقد حددت المادة 91 من القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات هذه الفئات والطوائف وهي: الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، أمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي، القاضي، أفراد الجيش الشعبي الوطني، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة الولاية، مراقب المالي للولاية، السفير، والقنصل العام، ولكن بالعودة لنص المادة 89 من ق.ع 16-10 يلاحظ بأن قانون الانتخابات الجديد قد وسع في الفئات الغير قابلة للانتخاب والتي لم ينص عليها في ق.ع 01-12 وهم: الوالي المنتدب، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، المراقب المالي للولاية، السفير والقنصل العام، كما قام باستبدال عبارة محاسبوا أموال البلدية بأمين خزينة الولاية، ولعل هذا التوسيع الذي جاء به المشرع إنما يصب في مصلحة تفعيل استقلالية المجلس النيابي إلا على مستوى الدولة

1- قرآنة عادل، النظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر، 2013، ص 42، 43.

و ضمان لشفافية ونزاهة العملية الانتخابية بحيث يمثل هذا البرلمان نوع من حياد السلطة التنفيذية.

ثانيا: شروط العضوية داخل مجلس الأمة

لقد نصت المادة 111 من ق.ع 16-10 المتعلق بالانتخابات على أنه لا يمكن ترشح عضوية م.أ إلا من يبلغ 35 سنة كاملة يوم الإقتراع، وأن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي لارتكابه جناية أو جنحة سالبة للحرية ولم يرد اعتباره بإستثناء الجرح الغير عمدية¹ وما يمكن ملاحظته في الشروط العضوية هو تطابق الشروط إلا في ما يخص شرط السن بحيث يلاحظ التباعد بين السن الواجب توفره في عضو الم.ش.و و عضو م.أ، والعلّة في ذلك هي أن المؤسس الدستوري يسعى لوجود أعضاء بمجلس الأمة يفترض فيهم نوع من الحكمة والتبصر والدراية بأمور الأمة، وهذا لن يأتي الى بوجوب أعضاء متقدمين في السن عن نواب الم.ش.و، أما فيما يخص العضو المعين في م.أ أي الثلث الرئاسي فيجب أن يكون التعيين من بين كفاءات الشخصيات الوطنية في المجالات العلمية والثقافية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية وفي هذا نصت مادة 03/118 من التعديل الدستوري 2016 على أن يعين ر.ج الثلث الآخر من أعضاء م.أ من الشخصيات الوطنية ومنه فرئيس الجمهورية يتولى تحديد الكفاءات والشخصيات الوطنية بصورة تقديرية تماما ودون قيود دستورية ماعدا الشروط التي نصت عليها المادة سالفة الذكر وهذا في الواقع قيد نسبي وخفيف للغاية لأن الدستور لم ينص على الإجراءات التي تضمن الإنتماء للمعنيين إلى المجالات المذكورة ونسبة تمثيل كل منهما في م.أ².

ثالثا: مدة العضوية (العهد البرلمانية)

1- المادة 111، من قانون العضوي 16-10، السابق ذكره.
2- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر من الإستقلال إلى يومنا هذا، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، الجزائر، ص 244.

لقد حافظ المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير 2016 على المدة النيابية للم.ش.و المقدرة ب 05 سنوات وهذا ضمن نص المادة 119 منه على أن تنظم خلال الثلاث أشهر الأخيرة منها انتخابات تشريعية، وكذلك المهمة السياسية لأعضاء م.أ حددت ب 06 سنوات على أن تجدد عهدهم بالنصف كل 03 سنوات على أن ينتخب رئيس مجلس الأمة بعد كل تعديل جزئي للمجلس، وللملاحظة فإن التجديد النصفى يشمل الأعضاء المنتخبين والمعينين نظرا لأن عبارات المادة 119 / 03 القاضية بتجديد تشكيلة م.أ بالنصف كل 03 سنوات جاءت عامة ومطلقة والتي تفيد أن التجديد غير مقصور على فئة معينة¹ وتجدر الإشارة إلى أن التعديل الدستوري لسنة 2008 كان ينص في الأحكام الإنتقالية على كيفية التجديد النصفى لأعضاء م.أ، بحيث نصت المادة 181 منه بأن يجدد نصف أعضاء م.أ أثناء مدة العضوية الأولى عقب السنة الثالثة عن طريق القرعة، ويستخلف أعضاء م.أ الذين وقعت عليهم القرعة وفق الشروط نفسها وحسب الإجراء نفسه المعمول به في انتخابهم وتعيينهم على أن لا تشمل القرعة رئيس م.أ الذي يماس العهدة الأولى مدتها ستة سنوات إلى أن التعديل الدستوري الأخير لسنة 2016 خلى من أي مادة تتناول مسألة إجراءات التجديد النصفى لأعضاء م.أ، ولعل هذا الإسقاط يعود للجدل الذي أثارته المادة 181 -سالف الذكر- حول رئيس مجلس الأمة في منصبه وعدم خضوعه لإجراءات التجديد النصفى يشمل جميع الأعضاء دون ذكر استثناء الرئيس، وكذلك استنادا من الفقرة الثانية من المادة 114 والتي تنص على انتخاب رئيس م.أ بعد كل تعديل جزئي للتشكيلة ومنه فيبدو لنا أن المؤسس الدستوري في التعديل الأخير رجح خضوع رئيس م.أ لإجراءات التعديل الجزئي وهذا بإسقاطه المادة التي تتناول إستثناءه من عملية التجديد، وحفاظ على وجوب انتخاب رئيس مجلس الأمة بعد كل تجديد جزئي حسب نص المادة 02/131 من التعديل الدستوري 2016. أما في مسألة تمديد العهدة فلا يمكن تمديد عهدة

1- المادة 119 من الدستور 1996 المعدل.

أعضاء البرلمان إلا في الظروف الخطيرة جدا التي لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة و يقرر بناءا على إقتراح ر.ج وإستشارة الم.د.

المطلب الثاني: انتخاب وتعيين أعضاء البرلمان

إن أهم ما يميز تشكيلة البرلمان الجزائري هو أنه يجمع بين الإلتخاب والتعيين للعضوية فيه، فنجد أن عضوية الم.ش.و تقوم على الإلتخاب أما عضوية م.أ فهي تجمع بين الإلتخاب والتعيين وهذا يعني أن هناك أعضاء من م.أ منتخبين وهناك أعضاء آخرين معينين من طرف ر.ج.

الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني

من خلال المادة 118 من التعديل الدستوري 2016، فإن أعضاء الم.ش.و ينتخبوا عن طريق الإقتراع العام السري والمباشر¹، كما تنص أيضا المادة 1/119 بأن ينتخب الم.ش.و لعهدة مدتها 05 سنوات وبالعودة إلى ق.ع رقم 16-10 المتعلق بنظام الإلتخابات والذي صدر على خلفية التعديل الدستوري الأخير، يلاحظ أن المادة 84 منه حددت الأحكام الخاصة بإنتخاب أعضاء الم.ش.و، وجاء فيها بأن يكون إنتخاب الأعضاء عن طريق الإقتراع النسبي على القائمة وتجرى الإلتخابات في ظرف 03 أشهر التي تسبق إنقضاء العهدة الجارية، كما نصت المادة 86 على أنه يترتب على طريقة الإقتراع المحددة في نص المادة 84 توزيع المقاعد حسب نسبة الأصوات التي تحصلت عليها كل قائمة مع تطبيق قاعدة الباقي للأقوى ودون الأخذ بعين الإعتبار القوائم التي لم تحصل على نسبة 5% على الأقل من الأصوات المعبر عنها، وفي حالة تساوي الأصوات المتحصل عليها من قائمتين

1- المادة 84، من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره.

أو أكثر يرشح المرشح الأصغر سنا وهذا حسب الفقرة الأخيرة من نص المادة 88، كما توزع المقاعد لكل دائرة إنتخابية بحسب سكان كل ولاية ويحدد المقاعد في كل دائرة إنتخابية على أساس تخصيص مقعد واحد لكل حصة تتضمن 80 ألف نسمة. على أن يخصص مقعد إضافي لكل حصة متبقية تشمل 40 ألف نسمة. ومنه فإن الم.ش.و يضم 462 مقعد (454 يمثلون عدد النواب داخل الوطن +08 نواب يمثلون الجالية الوطنية بالخارج). وهذا حسب الأمر رقم 01/01 المؤرخ في 2012/02/13 المحدد للدوائر الإنتخابية وعدد المقاعد الواجب شغلها¹، وفيما يتعلق بحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة طبقا للق.ع 03-12 فيجب أن لا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيح عن النسب التالية بالنسبة لإنتخاب أعضاء الم.ش.و وفقا لمايلي:

20% عند ما يكون عدد المقاعد يساوي 04 مقاعد، 30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق 05 مقاعد، 35% عندما تكون المقاعد تساوي أو تفوق 14 مقعد.

ويكون 40% عندما يساوي أو يفوق 32 مقعد، 50% بالنسبة للجالية الجزائرية²، وما يمكن ملاحظته هنا أن إلزامية تمثيل المرأة داخل المجالس المنتخبة ولاسيما الم.ش.و أنه يساهم في جعل التمثيل داخل قبة البرلمان يشمل جميع شرائح الشعب والمجتمع، بأنما العنصر النسوي في الوقت الراهن أصبح يلعب دورا فعالا في شتى المجالات وحتى التي كانت محسوبة على الرجال فقط وهذا في ظل تطبيق نص المادة 35 من التعديل الدستوري 2016 والتي تنص بأن تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حضور تمثيلها في المجالس المنتخبة وهذا باعتبار أن حق الترشح للانتخاب من أهم وسائل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية.

1- الأمر 01/12، المؤرخ في 12 ربيع الأول 1433، الموافق ل 13 فيفري سنة 2012، يحدد الدوائر الانتخابية وعدد

المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان، الجريدة الرسمية، العدد 08.

2- المادة 5، من القانون العضوي 03/12، المؤرخ في 18 صفر 1433، الموافق ل 12 يناير 2012، يحدد كيفية

توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، العدد 01.

الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة

نصت المادة 02/118 من التعديل الدستوري 2016، بأن ينتخب ثلثي أعضاء م.أ عن طريق الاقتراع الغير مباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية، والمرشح الفائز هو الذي تحصل على أكبر عدد من الأصوات وفقا لعدد المقاعد المطلوب شغلها وفي حالة تساوي الأصوات المحصلة عليها يفوز المترشح أكبر سنا¹.

وللإشارة فإن تعديل الدستوري الأخير يلاحظ عليه أنه قام بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية من بين أعضاء المجالس الشعبية الولائية والبلدية بعد أن كان نص المادة 101 من الدستور 1996 المعدل لسنة 2008 خالي من هذه الفكرة، بحيث أكد على قاعدية أعضاء م.أ²، وبهذه يكون التمثيل داخل م.أ نو طابع إقليمي وليس تمثيلا للسكان على أساس كفاءتهم أي أن الأمة تتمتع بتمثيل متساوي لجميع الولايات بمعدل عضوين لكل ولاية، وهو ما يجعل عدد الأعضاء المنتخبين 96 عضوا، عضوان لكل ولاية من ولايات الوطن (48).

كما نلاحظ أن الجالية الجزائرية بالخارج لم يخصص له المشرع مقاعد في م.أ وفي تعيين الثلث الرئاسي. فانطلاقا من أن المهام البرلمانية تتجلى في الوظيفة التمثيلية أي تمثيل الشعب والتعبير عن إرادته إلا أننا نرى أن مجلس الأمة ثلث أعضاء معين من طرف ر.ج وهذا ما يعتبر نوعا ما مساس باستقلالية السلطة التشريعية، وبالمقارنة مع الدستور الفرنسي نجده يعتمد على أسلوب الانتخاب الكلي لكل المجلس داخل البرلمان ولا يعتمد على التعيين الذي تبناه الدستور الجزائري والذي يعتبر اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية، ومنه فيما يخص انتخاب وتعيين أعضاء البرلمان نلاحظ أن الم.ش.و و م.أ يخضعان لقواعد مختلفة

1- المادة 118، من القانون العضوي 16-10، السابق ذكره.

2- بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 245.

تماما فيما يتعلق بتعيين أعضائهما ومدة الولاية وطريقة التجديد، فالانتخاب المباشر للم.ش.و و غير مباشر لم.أ، كما أن مدة العهدة هي 05 سنوات للأول و06 سنوات للثاني والتجديد الكلي كل 05 سنوات للأول والتجديد الجزئي كل 03 سنوات للثاني. هذه الفروقات نستخلص منها العديد من الدلالات لأنه في الواقع تعتبر معايير لقياس الطابع الديمقراطي للهيئات المنتخبة، وفي هذا المنظور يعتبر الانتخاب المباشر والتجديد الكلي والمدة القصيرة أكثر ديمقراطية من الانتخاب اللامباشر والتجديد الجزئي في المدة الطويلة، ومن ثم فإن م.أ بالنظر إلى هذه إلا إذا كانت الغرفة السفلى منتخبة فعلا انتخابا حرا يكون لأعضائها صفة التمثيل الحقيقية¹، واستنادا إلى أن مهمة النظام الانتخابي المتمثلة في ترجمة الأصوات المدلى بها في العملية الانتخابية إلى مقاعد نيابية توزع على المترشحين الفائزين²، فإن العملية الانتخابية تحتاج إلى وجود هيئة تتولى الإشراف على العملية الانتخابية والتحضير والمتابعة الدقيقة لمجريات هذه الصفات والمؤهلات التي تجعلها قادرة على إدارة العملية بصورة جيدة ومتقنة وشفافية. وفي محاولة للحفاظ على شفافية ونزاهة الانتخابات بمختلف أنواعها ولإسيما التشريعية، ثم تأسيس الهيئة المستقلة العليا لمراقبة الانتخابات كآلية جديدة إستحدثتها التعديل الدستوري الأخير بنص المادة 194 منه والتي نصت على صلاحيتها وهي السهر على شفافية ومصداقيته الناخبة إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للاقتراع كما صدر الق.ع 16-11 المتعلق بهذه الهيئة في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق ل 25 أوت 2016، بحيث فصل صلاحيتها سواء قبل الإقتراع وخلال الاقتراع للتأكد من حياد الأعوان المكلفين بالعمليات الانتخابية والتأكد من مطابقة القوائم الانتخابية الموضوعة تحت تصرفه لأحكام الق.ع المتعلق بالانتخابات³، للمرشحين المؤهلين قانونيا لممارسة حقهم في

1- بلحاج صالح، المرجع السابق، ص 246.

2- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص 64.

3- المادة 12، من القانون العضوي 11/16، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437، الموافق ل 25 أوت 2016، الجريدة الرسمية، العدد 50.

حضور عملية التصويت وضمان السير القانوني لعملية الفرز¹، إضافة إلى ضمان احترام إجراءات الفرز والإحصاء والتركيز وحفظ أصوات التصويت المعبر عنها².

ونص الق.ع للهيئة على جملة من الأليات تمكنها من التدخل تلقائياً أو بناءً على إخطار من أحد الأطراف المعنية بعملية الإقتراع، كما تتمتع بسلطة إتخاذ القرارات وبممكنها عند الحاجة أن تطلب من النائب العام تسخير القوة العمومية. ولعل وجود هذه الهيئة سيساهم أكثر في ضمان انتخابات أكثر شفافية ونزاهة، ولا يمكن الحديث عن الاستقلالية المنشودة للمؤسسة البرلمانية بدون الحديث عن الأحزاب السياسية وأثرها في تعزيز الأداء التمثيلي لها إذ أن الحزب السياسي باعتباره مجموعة من الأفراد التي تجمعهم مبادئ ومعتقدات مشتركة ويخضعون لتنظيم معين ويسعون وسائل ديمقراطية للوصول إلى السلطة. ومنه فيظهر دوره من خلال التعليم السياسي للأفراد في توجيه الرأي العام وتكوين ثقافة سياسية والحصول على أكبر قدر من المؤيدين عن طريق اقناع الأفراد باديولوجيته³، وتوقف فعالية الأحزاب السياسية على مدى قوتها في إيجاد هيئة ناخبين قادرة على إيصال المرشحين أكفاء لممارسة العمل البرلماني، وهذا لا يتجسد إلا في ظل وجود أشخاص لهم القدرة على تمثيل الحزب و الأمة داخل قبة البرلمان خير تمثيل، وهذا لا يكون إلا بممارسة أفراد العمل الحزبي والسياسي لفترة تكسبهم الوعي السياسي. وبالعودة إلى النظام الحزبي في الجزائر نجد أنه يتميز بكثرة عدد الأحزاب، فإن كان من زاوية يعتبر دعامة لتجسيد النظام الديمقراطي إلا أنه من زاوية أخرى فإنه يعبر على ذلك القدر الكبير من التشتت والاختلاف بحيث أن كل حزب له برنامج سياسي معين وهذا يعني وجود مايقارب 50 برنامج سياسي تبعا لعدد الأحزاب في الساحة السياسية في الجزائر، وهو مايجسد الشرح الكبير في مفهوم المعارضة كما أن تعدد الأحزاب يتعذر معه أن يظفر أحدهم بالأغلبية وبالتالي لا يمكن لأي حزب من الأحزاب أن يشكل

1- المادة 13، من القانون العضوي 11/16، السابق ذكره.

2- المادة 14، من القانون العضوي 11/16، السابق ذكره.

3- دباس علي محمد ، المؤسسات السياسية، درا الهدى، الجزائر، ص 121.

حكومة بمفرده¹، وكذلك اقتصار المشاركة الفعلية في الحياة السياسية وخاصة في الانتخابات بمختلف الأشكال في مجموعة قليلة من الأحزاب، وهذا ما يطرح السؤال حول جدوى تأسيس حزب سياسي دون المشاركة في غمار الانتخابات.

المبحث الثاني: إثبات العضوية البرلمانية

يعتبر إثبات العضوية البرلمانية المرحلة التي تلي إعلان النتائج التشريعية، ويقصد بها فحص الوضع القانوني للعضو بالتحقق من صحة العضوية لجميع الأعضاء المنتخبين منهم والمعينين والذين قدمت بشأن عضويتهم طعون أو لم تقدم²، وبدونها لا يستطيع العضو ممارسة مهامه النيابية، ولكن المشكلة تكمن في تحديد الجهة التي تختص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية نظرا لإعتبارها من الموضوعات الشاغلة الفكر و الفقه الدستوري لاسيما وأن عملية الإلتخاب ذاتها هي عملية سياسية تتعلق بإختيار أعضاء السلطة التشريعية في البلاد³.

وعلى هذا النحو سوف نتطرق من خلال هذا المبحث الأول إلى إثبات العضوية من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول: الاختصاص البرلماني و المطلب الثاني: اختصاص مجلس الدستوري.**

1- حمدي عطية، مصطفى عامر، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر، 2016، ص 982.

2- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية، دراسة مقارنة، القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2006، ص 01.

3- René Chapus droit administrative general, tome 01, 12 edition montshrestien, 1998, page 882.

المطلب الأول: الاختصاص البرلماني

لقد حرص البرلمان الجزائري بشأن إثبات العضوية على تكريس وإنفراده بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وإسناد هذا الاختصاص للبرلمان بهذه المسألة يعد تطبيقاً لمبدأ الفصل بين السلطات هذا المبدأ الذي يرفض استقلالاً عضوياً وموضوعياً للبرلمان وهذا ما سوف نتناوله من خلال الفروع الآتية.

الفرع الأول: لجنة إثبات العضوية

يرى البعض أن الحكمة من وراء إثبات العضوية هو تكريس لسيادة البرلمان وضمان تمثيله للشعب وإرادته على السلطات الأخرى في الدولة والتأكد من وصول إليه بطريقة قانونية. ويعود تاريخ الفصل في صحة المهمة البرلمانية إلى فرنسا عندما كان هذا الاختصاص موزعاً بين الملك والسلطة التشريعية وكانت هذه الأخيرة تتمرد على قرارته لتحتفظ لنفسها بحق الفصل في صحة مهمة أعضائها¹، ومع وضع دستور 1875 زال التنازل على هذه الصلاحية بنص صريح في المادة 10 منه "إن كل مجلس شيوخ ونواب هو القاضي بمسألة أهلية الأعضاء الانتخابية".

وفي الجزائر قررت الأنظمة الداخلية لكل من الم.ش.و و م.أ إنشاء لجان إثبات العضوية، فإذا كان الفصل في المنزعات الانتخابية والإعلان عن النتائج من اختصاص م.د فقد عهد إلى هذه اللجان كما تدل تسميتها عليها إثبات ذلك، فهل هذا الأخير إجراء جوهري مؤكد لبداية المهمة البرلمانية، وبدونه لا ينال عضو البرلمان الصفة البرلمانية التي تكفل كل الحقوق والواجبات المعترف له بها قانوناً؟ ولقد عرف البرلمان الجزائري هذا النوع من اللجان لأهميتها الكبرى في تسهيل العمل سواء من ناحية ضبطه صحة العضوية

1- رقيق بوطالب، المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن عكنون ، 2010، 2011.

وبالتالي نراه التمثيل النيابي داخل البرلمان وهي تعتبر من اللجان البرلمانية المؤقتة أي لجان مرحلية يرجع سبب تشكيلها إلى موضوع أو ظاهرة محددة بذاتها في فترة تشريعية معينة ولقد عرفها بعض الفقهاء على أنها لجنة استثنائية تنتهي بمجرد إتمام مهمتها غداة التنصيب الرسمي للمجلس الشعبي الوطني (الغرفة الأولى)، إثر الانتخاب المباشر لكافة أعضائه من قبل مجموع الشعب (الهيئة الناخبة)، أو كذلك غداة التنصيب الرسمي لمجلس الأمة إثر كل تجديد نصفي لأعضائه جراء الانتخاب الغير المباشر لثلثه والتعيين لثلث الآخر¹.

تكتسب هذه اللجنة الصفة الظرفية الفورية المحددة بلحظة زمنية من حياة المجلس النيابي، وتتشكل من بين أعضائه لغرض إثبات العضوية وقانونية انتساب كل عضو منهم إلى المجلس المعني ويتأتى بذلك الإطلاع على تقارير المجلس الدستوري بخصوص نتائج الانتخاب (الاقتراع) سواء كان مباشر أو غير مباشر حسب المجلس النيابي المعني وبالإطلاع على ذلك على مراسيم التعيين بالنسبة لثلث الرئاسي المعين بالنسبة لمجلس الأمة تحديدا ونظرا لخصوصية تأسيس هاته اللجنة، وانتهاء مهامها بمجرد إتمام جلسة التنصيب الرسمي لأي من المجلسين²، وبرجوع للمؤسس الجزائري الدستوري في ظل دستور 1963 تبنى نظام الفحص الذاتي للسلطات³ لكن الفقه الجزائري يرى أن اللجنة يغلب عليها الطابع السياسي⁴ ونفس الجهة نص عليها الدستور 1976 بموجب نص المادة 13 منه.

1- أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 17، سبتمبر 2007، ص 43.

2- المرجع نفسه، ص 44، 45.

3- تنص المادة 29، فقرة 02 من الدستور 1963 "... وفي حالة النزاع حول قانونية انتخاب النائب تتولى اللجنة مراجعة السلطة وتصحيح النيابة المنصوص عليها في النظام الداخلي للمجلس للفصل في الموضوع طبقا للشروط المحددة الجريدة الرسمية، عدد 64، مؤرخة بتاريخ 10 سبتمبر 1963، ص 888.

4- أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ترجمة فائز أنجق وبيوض خالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 07 2008، ص 46.

وسيما المادة 7 من النظام الداخلي للم.ش.و الإجراءات المتبعة لإثبات صحة العضوية¹ وكذلك دستور 1989 بموجب نص المادة 298²، وفصلت المادة 4 من النظام الداخلي للم.ش.و عن كيفية إجراءات إثبات العضوية، وهي تقريبا نفس الإجراءات المتبعة في النظام الداخلي للم.ش.و بموجب القانون رقم 77/01 ماعدا حالة وحيدة وهي أنه إذا أقر م.د إلغاء الإنتخابات التشريعية في دائرة من الدوائر يسجل الم.ش.و في جلسة عامة عدم إثبات صحة العضوية³ لأن م.د غاب في دستور 1989 وتولى مسألة الفصل في المنازعات الإنتخابية للمجلس الأعلى⁴.

وأقر دستور 1996 المعدل مهمة إسناد الفصل في إثبات العضوية في البرلمان نفسه نظرا لوجود غرفتين الم.ش.و و م.أ وهذا بموجب المادة 104 منه، ثم أحييت الإجراءات المتعلقة بإثبات العضوية على النظام الداخلي لكلا الغرفتين .

وعليه فإن مؤسس الدستوري الجزائري أعطى صلاحية إثبات العضوية لغرفتي البرلمان وذلك عملا بقاعدة الرقابة الذاتية للبرلمان وضمان لإستقلاله بشؤون أعضائه في مواجهة السلطات الأخرى⁵.

1- القانون رقم 01/77، المؤرخ في 15 أوت 1977، المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية عدد 66، بتاريخ 04 سبتمبر 1977، ص 940.

2- الجريدة الرسمية، عدد 09، مؤرخة في 01/03/1989.

3- المواد 04، 05، 06، 07، 08 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني ، الجريدة الرسمية، عدد 52، مؤرخة في 11 ديسمبر 1989، ص 14.

4- قبل إحالة المنازعات الانتخابية على المجلس الأعلى فقط جاء الأمر الصادر في 03 جوان 1976، الذي أنشأ لجنة وطنية تتشكل من قضاة من المجلس الأعلى أسند عليها النظر في المنازعات المتعلقة بالانتخابات الوطنية.

5- نوال لصلح، ضمانات استقلال البرلمان في الجزائر طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، سوق أهراس، 2006/2007، ص38.

الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة وإجراءات عملها

أهم مميزات هذه اللجنة من حيث تشكيلها ونظام عملها ونتائج مايلي :

أولاً: تشكيل لجنة إثبات العضوية

طبقاً لأحكام المادة 104 من الدستور يشكل كل من الم.ش.و و م.أ في جلستهما الأولى للفترة التشريعية لجنة إثبات العضوية، تتكون هذه اللجنة من عشرين (20) عضواً وفقاً لتمثيل النسبي¹، ويتم إنتخاب مكتبها المكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر.

حالة التجديد النصفي لمجلس الأمة على عكس نواب مجلس الشعبي الوطني التي تدوم عهدتهم التشريعية (5) خمسة سنوات، فإن أعضاء مجلس الأمة تحدد مهمتهم لمدة ستة (6) سنوات والتي تجدد بالنصف كل ثلاث سنوات (3) كما تنص المادة 120 من الدستور، وعليه فإن مجلس الأمة يجب أن يثبت صحة عضوية أعضائه مرتين، الأولى في بداية العهدة والثانية بعد ثلاث سنوات. والتجديد الجزئي لأعضاء مجلس الأمة، وهنا تطبق نفس الإجراءات المذكورة في إثبات عضوية أعضاء مجلس الأمة.

ثانياً: إجراءات عملها

تتعلق للجنة إثبات العضوية في أعمالها معتمدة على إعلان م.د بالنسبة للإنتخابات التشريعية والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء م.أ و الم.ش.و مع مراعاة ما قد يتخذه المجلس الدستوري لاحقاً من قرارات إلغاء إنتخاب أو إعادة النظر في نتائج سير عملية إثبات العضوية بواسطة اللجنة لايفقد الصلاحيات المتصلة بصفة النائب ولا بصفة عضو م.أ أما عن إجراءات إثبات العضوية فيجب التفرقة بين الإجراءات المتبعة بالنسبة للغرفة الأولى والغرفة الثانية.

1- المادة 04، من النظام الداخلي للمجلس الوطني الموافق عليه بتاريخ 28 فيفري 1964.

1- أعضاء مجلس الشعبي الوطني: لقد نصت المادة 04 من النظام الداخلي بأن الم.ش.و يشكل في الجلسة الأولى للفترة التشريعية لجنة لتثبت عضويتهم التي تعرض عليه تقرير لجنة إثبات العضوية للمصادقة عليه ويسجل الم.ش.و في جلسة عامة حالة عدم إثبات عضوية أحد أعضائه أو أكثر أو حالة إثبات عضوية عضو جديد أو أكثر وذلك بعد تبليغ قرارات م.د الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وبمجرد مصادقة الم.ش.و على تقريرها تحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية¹، وتضمن هذا التقرير الذي تعده اللجنة لإثبات عضوية النواب للغرفة الأولى المنتخبين للفترة التشريعية مجموعة من النقاط التالية بالترتيب: التذكير بأعضاء اللجنة المنتخبين حسب الإنتماء السياسي لكل منهم، الإشارة إلى انتخاب اللجنة لمكتبها، التذكير بنتائج انتخاب الم.ش.و حسب إعلان م.د، تحديد عدد المقاعد لكل حزب سياسي والنواب الأحرار ونسبة التمثيل في الم.ش.و، تسجيل اللجنة لبعض الأخطاء المادية بخصوص أسماء بعض النواب وبعض البيانات الأخرى والتبنيه لضرورة قيام الجهات المهنية بتصحيحها في إعلان م.د، الإعلان عن تثبيت عضوية النواب كلهم دون تحفظ².

2- أعضاء مجلس الأمة: فالإجراءات نفسها المتبعة في مجال إثبات العضوية كما هو الحال بالنسبة للم.ش.و، إلا أن مجلس الأمة يتولى إثبات عضوية أعضائه بعد إعلان م.د والمرسوم الرئاسي المتضمن تعيين أعضاء م.أ ونفس الأحكام تطبق أيضا في حالة التجديد الجزئي للمجلس، كما إنفرد مجلس الأمة بالإشارة إلى الحالات المتحفظ عليها فإنها تحال على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان التي تعرض تقريرها على

1- المواد 04، 05، 06، من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 46، مؤرخة في 30 يوليو 2000، ص 10.

2- الجريدة الرسمية للمداولات، الجلسات العلنيتان المنعقدتان يوم 31 مايو 2007.

المجلس في أجل 15 يوم، ثم بعد ذلك تتبع نفس الإجراءات من تسجيل حالة عدم إثبات العضوية وحل اللجنة المكلفة بإثبات العضوية¹.

والنظام الداخلي لمجلس الأمة أكثر دقة ووضوح في مسألة الأعضاء المتحفظ على عضويتهم من طرف اللجنة، وهم الذين يشكلون حالات خاصة تحال على لجنة الشؤون القانونية وهذه الأخيرة تدرسها حالة بحالة وتتأكد من مدى جدية وقانونية التحفظ².

وعليه فإن إثبات العضوية ينطبق على جميع الأعضاء في البرلمان سواء كانوا منتخبين أو معينين، لأن إثبات العضوية متعلق بمشروعية البرلمان في حد ذاته في كونه ممثلا حقيقيا لأفراد الشعب ولذلك بعد إعلان م.د لكون هذا الأخير يتمتع بصلاحيه السهر على صحة عمليات الإستفتاء والانتخابات التشريعية ويعلن نتائجها وذلك بموجب المادة 163 من دستور 1996 المعدل الفقرة 02.

نتائج عمل لجنة إثبات العضوية:

تعد اللجنة تقريرها الذي يعرض على المجلس للمصادقة عليه دون مناقشة أو دون حق في تعديله. ويسجل الم.ش.و في جلسة عامة حالة عدم إثبات العضوية أحد أعضائه أو أكثر، أو حالة إثبات العضوية عضو جديد أو أكثر. وذلك بعد تبليغ قرارات م.د الفاصلة في المنازعات الخاصة بالانتخابات التشريعية إلى رئيس مجلس الشعبي الوطني³، وهو نفس الإجراء المتبع في م.أ وتحال الحالات المتحفظ عليها في مجلس الأمة على لجنة الشؤون

1- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان، -دراسة مقارنة- لكل من الجزائر، مصر، فرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص78.

2- المواد 03، 04، 05، من النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية، العدد 84، مؤرخة في 28 نوفمبر 1999 ص08.

03- المادة 05 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

القانونية والإدارية وحقوق الانسان التي تعرض تقريرها على المجلس في أجل أقصاه 15 يوم وهذا الإجراء الأخير غير موجود على مستوى الم.ش.و.

فالمجلس الدستوري يفصل في الطعون التي يقدمها المرشحون، كما يعلن نتائج الإنتخابات كما قررها الق.ع المتعلق بنظام الإنتخابات 01/12 والقانون السابق عليه، ومن هنا تبدو سلطة البرلمان في إثبات العضوية المقيدة بإعلان م.د وما يتخذه هذا الأخير لاحقا من قرارات إلغاء الإنتخاب أو إعادة النظر في النتائج خاصة أو أن فكرة السيادة المطلقة في الفكر البرلماني لم يعد لها وجود في الوقت الحاضر، أما الفصل في الطعون الخاصة في نتائج الإنتخابات فهي من إختصاص م.د، و هذا ماسوف نتاوله في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري

بما أن مجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة يمثلان الشعب ويمارس باسمه عملية سن القوانين، لذلك تم إخضاع العملية الانتخابية لهؤلاء الأعضاء لرقابة مجلس الدستوري باعتباره يسهر على احترام أحكام الدستور بما فيها السهر على العملية الانتخابية.

الفرع الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري

إن مجلس الدستوري في هذه الانتخابات لا يتدخل في المراحل الأولى للعملية الانتخابية لا من حيث معاينة المترشحين ولا مجريات العملية الانتخابية وإنما دوره يتمثل في تلقي المحاضر الخاصة بالنتائج التي تقوم اللجان البلدية بتحضيرها عن نتائج التصويت يسلم إلى اللجنة الانتخابية للولاية أو لجنة الدائرة الانتخابية وبعد جمع هذه الأخيرة لكل محاضر البلديات تسجل نتائجها وترسل فوراً إلى المجلس الدستوري الذي يضبطها على المستوى الوطني ويعلنها في أجل أقصاه 72 ساعة من تاريخ استلامه لها¹. طبقاً لنص المادة 101 من القانون العضوي رقم 10/16.

حيث يتولى إشعار كل معترض على الانتخابات ليقدم ملاحظته المكتوبة ليبيت حقه في الطعن في ثلاثة (03) أيام فيحسم إن كان الطعن يستند على أساس بعد تحري المقرر أو المقررين وبعد جمع الوثائق الاقتراع المتعلقة بموضوع النزاع يصدر قراره إما بإلغاء الانتخابات المتنازع فيها أو يعيد صياغة محضر النتائج لعلن فوز المرشح المنتخب قانوناً لتبلغ أحكام المجلس إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس مجلس الأمة²، فمهمة م.د هاته تخص انتخابات تجديد المجلس الشعبي الوطني وكذا التجديد النصفى لمجلس

1- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2006، ص 60.

2- تبليغ قرار المجلس الدستوري هو الذي يمكن الجهة المبلغة من إعداد وضبط القوائم النهائية التي ستعلنها وتكون محل عمل لجنة إثبات العضوية في مجلس الأمة و المجلس الشعبي الوطني.

الأمة، ويظهر جاليا أن هذه المهمة تعد من قبيل الطعون الانتخابية وهي أقرب إليها من مهمة الفصل في صحة العضوية فيرى بعض الفقهاء من خلال ممارستهم لعمل م.د التي تعتبر رقابته قاصرة عن الموضوع "الفصل في صحة العضوية البرلمانية" لتعلقها بالمعنى الفني الدقيق للعملية الانتخابية ممثلة في يوم الاقتراع من لحظة فتح صناديق الاقتراع لحين اختتام ساعات التصويت وفرز وإعلان نتائج، والدليل على ذلك أن الطعون يجب أن ترفق بشكل احتجاجات ترفق مع محاضر الفرز لكل دائرة انتخابية وترفع إلى اللجنة الولائية لتحيلها بدورها إلى المجلس الدستوري أو تقيد مباشرة بعريضة لدى م.د طبقا للمادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 التي أعطت صراحة (لكل مترشح أو حزب سياسي ... الاعتراض على صحة عملية التصويت بتقديم عريضة...) وليس فيها ما يفيد اتساع رقابة المجلس لشروط الترشح أو مجريات الحملة الانتخابية وكل ما يرتبط بالمرشحين ولذلك هناك فرق بين الطعون الانتخابية والطعون ضد صحة العضوية¹.

ويجب على الحزب السياسي أو المترشح الذي قدم طعنا في صحة النتائج أن يقدم طعنه في أجل لا يتجاوز 48 ساعة بعد الإعلان عنه كما يشترط المشرع توفر بعض الشروط القانونية كان يكون الطعن بشكل عريضة.

وقد حددها القانون على أنها عريضة عادية وميزها المشرع بعبارة عريضة عادية لتمييزها عن غيرها من العرائض المقدمة إلى المحاكم والمجالس القضائية طبقا للمادة 171 من القانون العضوي رقم 10/16 (التي أعطت صراحة لكل مترشح أو حزب سياسي ... الاعتراض على صحة عمليات التصويت بتقديم عريضة...)

الفرع الثاني: تقييم عمل المجلس الدستوري

1- مولودي جلول، الاستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري والنظم المقارنة، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة أبي بكر القايد، كلية الحقوق، تلمسان، سنة 2017/2018، ص 171.

رغم مرور 29 سنة على تأسيس م.د الجزائري وهو يشرف ويراقب على صحة انتخابات غرفتي البرلمان ويخطر بالطعون التي تحال إليه بخصوصها، إلا أننا لم نعثر على أية حالات تمكن من الطعن في عضوية النائب البرلماني بعد إستفتاء إجراءات إثبات العضوية مما قد يؤدي إلى إبطال هذه الصفة متى تثبت تخلف شرط من شروط صحة الترشح إذا تم إكتشافه بعد الإعلان عن النتائج النهائية للعملية الانتخابية، رغم أنه تكفل بدراسة الطعون التي نظمها المشرع في قانون الانتخابات أثناء التسجيل في قائمة الترشيحات وقد حدد ذلك بأجل تحت طائلة عدم القبول الطعن شكلا.

ولما كان م.د يسهر على احترام الدستور وجب عليه مراعاة تشكيل المؤسسات الدستورية طبقا للدستور وقوانين الجمهورية المطابقة له، ومن ثم فإن هناك فراغات قانونية كثيرة يستجوب سدها لتجنب اختراق القانون¹، فأولا المشرع الجزائري اعتمد مبدأ الطعون السلبية حيث سمح بالطعن في حالة رفض ملف الترشح و أوجب أن يكون مسببا ولا يتصور رفض الترشح في حالة ثبوت عدم توافر أحد أو بعض الشروط القانونية علما أن بعض الشروط لا يمكن للجنة مراقبتها مثل صدور حكم بعقوبة سالبة للحرية بعد قبول الترشح أو حكم صادر لم يكسب الصفة النهائية إلا بعد قبول الترشح، وقد لا يتحقق من ذلك إلا بعد إعلان نتائج الانتخابات كما هو الحال بخصوص الجرائم الانتخابية التي تكون وقائعها مؤثرة على نتائج العملية الانتخابية فيكون حصر الطعون ضد المترشح الفائز في فترة ما قبل يوم الاقتراع لا يضمن عدم وجود بعض التجاوزات التي لا تكتشف إلا بعد الإعلان النهائي عن نتائج العملية الانتخابية لذاتها وخلافا م.د الفرنسي الذي ينظر حال فصله في الطعون ضد نتائج الانتخابات وصحة العضوية ينظر حتى في الشكاوي المتعلقة بالأعمال التي مارست خلال العملية الانتخابية مثل شروط الترشح والحملة الانتخابية وتمويلها والجرائم التي ترتكب

1- محمد بركات، المرجع السابق، ص 112.

2- نوال لصلح، المرجع السابق، ص 63.

لمناسبة الحملة الانتخابية ويكون من شأنها التأثير في النتيجة كأعمال العنف بين المناصرين المترشحين وعليه يجب مراجعة بعض الشروط الواجب توافرها لقبول الترشح أسوة بالمشرع الفرنسي كأحادية الجنسية خاصة بعد صدور "قانون تحديد المسؤوليات العليا والوظائف السامية الممنوعة على مزدوجي الجنسية"¹، وليس من بينها العضوية البرلمانية باستثناء رئيسي الغرفتي، فقبول مزدوجي الجنسية لاسيما بالنسبة لنواب ممثلي الجالية الوطنية في الخارج قد يعرض مصالح الأمة للخطر وذلك وجب إحاطة شرط الجنسية لضمانات تكفل الولاء وتعبّر عن المواطنة التي لا تكفي إثباتها لتقديم نسخة من شهادة الجنسية أو حمل جواز سفر الجمهورية الجزائرية².

على سبيل المثال قام م.د بإصدار إعلان رقم 97/01 الخاص بنتائج انتخاب أعضاء الم.ش.و.

قدمت هذه الإحصائيات بصفة تفصيلية على المستوى الوطني وحتى بالنسبة للجالية بالخارج وتم فيه ترتيب الأحزاب الفائزة وعدد الأصوات المتحصل عليها وما يقابلها من عدد المقاعد الفائزة كذلك قائمة الفائزين حسب الولايات.

في حالة رفض الطعون بخصوص الانتخابات التشريعية، يصدر المجلس قرار على شكل بيان صحفي صدر بتاريخ 1997/06/17، والتي يبلغ عدد الطعون فيها 329 طعن قبلت منها ثلاثة فقط، كانت موزعة على الدوائر الانتخابية التالية:

الجزائر العاصمة، باتنة، الشلف .

1- القانون رقم 17-01، المؤرخ في 10 يناير 2017، يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط لتوليها التمتع بالجنسية الجزائرية دون سواها، الجريدة الرسمية، 11 يناير 2017، عدد رقم 02، ص 3.

2- مولودي جلول، المرجع السابق، ص 172.

رفضت باقي الطعون لعدم توفر الجانب الشكلي للطعن، وخاصة تلك التي لم تحترم الأجل المحددة قانونا لتقديمه وغياب الأدلة المبينة لجدية الاحتجاجات وهو ما يعتبر الجانب الموضوعي للطعن.

خلاصة لما سبق يمكن القول أن المشرع الجزائري وضع مجموعة من الشروط للترشح لعضوية البرلمان، هذه الشروط اختلفت تماما عن ما جاءت به الدساتير الأخرى فمن خلال التعديل الدستوري 2016 و الق.ع 10/16 المتعلق بالانتخابات والذي قام بتخفيض السن إلى 25 سنة بالنسبة لأعضاء الم.ش.و بالإضافة إلى إسقاط شرط أن لا يكون محكوم عليه بحكم نهائي يسبب تهديد نظام العام أو الإخلال به هذا الشرط الذي نص عليه القانون العضوي 01/12 المتعلق بالانتخابات وأسقطه النص الجديد وهذا ما يسمح لأي مترشح أن يترشح للعضوية في الم.ش.و وهذا ما يعتبر مساس بكفاءة ونزاهة النواب، كما تم إسقاط شرط أن لا يكون محكوم عليه في الجنايات والجرح ولم يرد اعتباره بحيث هذان النصان تضمنتهما نص المادة 90 من قانون 01/12 وتم إسقاطها كما تتدخل أيضا المشرع بحرمان طائفة من الأشخاص معينة من الترشح لنيابة الم.ش.و و الغرض من هذا الحرمان هو عدم استعمال هذه الفئات نفوذها وسلطتها لتأثير على الناخبين، كما تختلف شروط الترشح من غرفة لأخرى فإذا كان انتخاب أعضاء الغرفة الأولى بالإقتراع العام المباشر والسري فإن الأمر يختلف بالنسبة لمجلس الأمة بحيث ينتخب عن طريق الاقتراع الغير المباشر والسري من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء مجالس الشعبية الولائية، كما قام الدستور بدسترة فكرة مقعدين لكل ولاية التي كانت تخلو في الدساتير السابقة، كما لا يمكن الترشح لعضوية م.أ إلا من بلغ 35 سنة كاملة يوم الإقتراع، وما يمكن إستخلاصه في شروط العضوية هو تطابق الشروط إلا فيما يخص شرط السن كما يتم تعيين الثلث الآخر من طرف ر.ج من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية، كما حافظ المؤسس الدستوري على مدة النيابة للم.ش.و مقدرا ب 05 سنوات على أن تنظم خلال 03 أشهر الأخيرة منها إنتخابات تشريعية، أما بالنسبة لنيابة م.أ حددت ب 06 سنوات على أن تجدد هاته العهدة كل 03 سنوات، أما في مجال تمديد العهدة فلا يمكن إلا في حالة الظروف الخطيرة كما نستخلص في مجال إثبات العضوية أو مدى الفصل فيها التي يقصد بها فحص الوضع القانوني للعضو بالتحقق من صحة

عضويته لجميع الأعضاء المنتخبين منهم والمعينين والتي قدمت بشأن عضويتهم طعون أم لا، فقد أوكلها المشرع إلى لجنة إثبات العضوية أي أنها باختصاص برلماني والتي لا تباشر عملها إلا بعد الإطلاع على م.د، وأن جميع التقارير التي تصدرها اللجنة يتم المصادقة عليها من طرف المجلسين وذلك بعد تبليغ قرارات م. د إلى رئيس الغرفتين.

إن عضو البرلمان بإعتباره خادم الشعب والأمة والوطن بعد إكتسابه العضوية يتحمل جملة من الحقوق والالتزامات التي تستهدف كافة الأسباب والعوامل والظروف لتحقيق الإستقلال والراحة لكي يتفرغ كليا لخدمة العهدة البرلمانية وتمثيل الشعب بكل تفاني وإخلاص وفاعلية وكفاية ولكن قبل ذلك لابد للعضو أن يلتزم بالتصريح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي وتعتبر هذه من أول المهام أو الإلتزامات التي تنتظر عضو البرلمان بمجرد تشكيل البرلمان سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين أو بمزيج من الطريقتين معا وحتى لا يقع أعضاء البرلمان تحت طائلة التهديد أو التدخل من خلال الإدلاء برأيه أثناء ممارسته لعمله النيابي أقر المؤسس الدستوري الجزائري مجموعة من القواعد والمبادئ الواجب مراعاتها واحترامها لكفالة حقوق النائب وحريته في التعبير عن مصالح الشعب، وتنقسم هاته الحقوق الممنوحة لعضو البرلمان إلى مجموعة من الأقسام أي أنها ضمانات قانونية متمثلة في الحصانة البرلمانية حفاظا على حسن الأداء البرلماني والتمتع بنظام التقاعد كما أوجب عليه كل من القانون العضوي المتعلق بحقوق وواجبات عضو البرلمان مهام تتمثل على وجه الخصوص في المساهمة في التشريع، ممارسة الرقابة وتمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته، فالمشرع الجزائري لم يهمل حقوقه سواء كانت ذات طابع سياسي أو ذات طابع مالي بحيث يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضات معتمدين في ذلك على التعديل الدستوري لسنة 2016 باستحداثه لمجموعة من المواد تصب في مجملها على حقوق وواجبات النائب.

فما دام سير العمل البرلماني مرتبط بالعهدة البرلمانية فإن هذه الأخيرة ليست مهمة أبدية بل مقيدة بأجل أو بمدة محددة مثلها مثل أي وظيفة أو مهمة أخرى فمن المنطقي أن تنقضي هذه العهدة نتيجة لأسباب حددها الدستور والنظام الداخلي، فالقانون يمنح بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان لا بذواتهم وإنما بمراكزهم القانونية مما يعني أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم ولتفصيل أكثر قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين: تناولنا في المبحث الأول آثار اكتساب العضوية البرلمانية أما المبحث الثاني فخصصناه لنهاية العضوية البرلمانية.

المبحث الأول: آثار اكتساب العضوية البرلمانية

تكمن أو تتبلور آثار اكتساب العضوية البرلمانية في عملية تقنين التزامات وواجبات وحقوق عضو البرلمان من خلال ممارسته للعهد البرلمانية في تأسيس فكرة التصريح بالامتلاكات وإعداد النظام الداخلي وتأسيس فكرة الحصانة البرلمانية ونظام التعويضات والتقاعد، لذا سيتم التطرق بهذا المبحث إلى توضيح الآثار القانونية التي يتمتع بها النائب بعد اكتساب عضويته من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول الالتزامات القانونية لعضو البرلمان و المطلب الثاني حقوق وواجبات عضو البرلمان**

المطلب الأول: الالتزامات القانونية لعضو البرلمان

من النتائج المترتبة على الفصل في صحة العضوية هو إكتساب الصفة البرلمانية بحيث يصبح عضوا في البرلمان يتمتع بالحقوق ويتحمل الإلتزامات، ويتولى مباشرة إختصاصته المقررة له بموجب نصوص الدستور والقانون ولكن قبل ذلك لابد من العضو أن يصرح بممتلكاته ثم يقوم بإعداد نظامه الداخلي، وتعتبر هذه من أول النتائج والمهام التي تنتظر عضو البرلمان سواء عن طريق الانتخاب أو التعيين وسنتطرق لكل منهما من خلال الفروع الآتية:

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات

الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي

الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات

بغية ضمان الشفافية في الحياة السياسية والشؤون العمومية وحماية الامتلاكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص المكلفين بالخدمة العمومية يلتزم الموظف (أعضاء البرلمان) بالتصريح بامتلاكاتهم بموجب المادة 04 من الأمر 97-04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات¹ والذي لم يدم طويلا وتم إلغائه وعض بالقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم نصت المادة 104 منه على أن " ... يقوم الموظف العمومي باكتتاب تصريح بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيبه في وظيفته، أو بداية عهده الانتخابية ويجدد هذا التصريح فورا كل زيادة معتبرة في الذمة المالية عند نهاية العهدة الانتخابية أو عند انتهاء الخدمة²، يتعين على المشرع تحديد المدة اللازمة للقيام بالتصريح النهائي للامتلاكات لأن عدم تحديدها يجعل المعنيين بالتصريح يتهربون من ذلك إضافة إلى أنه أمر يفرغ إجراء التصريح بالامتلاكات من محتواه طالما أن الغرض منه أصلا هو الوقوف على الفارق الغير مبرر في الذمة المالية والذي يطرأ بين فترتي تولي المهام و إنتهائها³.

1- تنص المادة 04 من الأمر رقم 97/ 04 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالامتلاكات على أن "يتعين على الأشخاص الذين يمارسون مهمة انتخابية وطنية أو محلية أن يكتب تصريحاً بالامتلاكات خلال الشهر الذي يعقب تقلدهم مهامهم يمدد هذا الأجل لشهر آخر في حالة القوى القاهرة".

2- قانون رقم 06/01 المؤرخ في 20/فبراير/2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 11 / 15 المؤرخة في 02/أوت/ 2011، جريدة رسمية، عدد 14 مؤرخة في 8 مارس 2006، ص 22.

3- فاطمة عثمانى (من أين لك هذا؟) بين هشاشة النصوص القانونية ونقص إرادة التفعيل، مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول: حوكمة الشركات كآلية للحد من الفساد المالي والإداري يوم: 07/06 من ماي 2012، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، بسكرة، الجزائر، ص 04.

والتصريح بالامتلاك لذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد يشمل (رئيس الجمهورية أعضاء البرلمان، رئيس المجلس الدستوري وأعضائه، ورئيس الحكومة وأعضائها، ورئيس مجلس المحاسبة، محاسب البنك الجزائري، السفراء والقناصل، الولاة، والقضاة) فتكون تصريحاتهم في المواعيد المحددة أعلاه أيضا لكن أمام رئيس محكمة العليا¹.

غير أن المشرع في ظل هذا القانون لم يبين دور رئيس المحكمة العليا فالظاهر أن دوره يقتصر على تلقي التصريحات، دون أن يحق له دراسته وإستغلال المعلومات الواردة فيها والمطالبة بالتحقيق علما أنه في ظل الأمر الملغى رقم 97-04 كان يودع التصريح بالامتلاك لدى لجنة أنشأت لهذا الغرض "لجنة تصريح بالامتلاكات" وتحولت إلى اسم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.

أما من حيث بيانات التصريح بالامتلاك نصت المادة 05 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه "يحتوي التصريح بالامتلاكات على جرد الأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتب وأولاده القصر ولا في الشيوخ في الجزائر أو في الخارج ...". فالمصرح لا يكتب في التصريح بامتلاكات زوجته، إذ يكفي بإكتتاب تصريحاته العقارية والمنقولة فقط ولعل على هذا راجع لكون النظام المالي للزواج في الإسلام وفي القانون الجزائري هو الفصل في الذم المالية للزوجين وأي كان السبب فإن عدم إكتتاب زوجته أو حتى أبناءه البالغين لا يضمنان المكافحة الفعالة للفساد المالي الإداري إذ يمكن للنائب أن يكتب ممتلكات له بإسم زوجته أو أولاده البالغين، فما الفائدة من التصريح بالامتلاكات بعد ذلك؟ والواقع يؤكد لنا الأملاك التي تتم الحصول عليها بطرق مشبوهة لا يكتتبها الناس بإسمهم ويفضل توقيعها بإسم المقربين له والتي غالبا ما تكون زوجته. وبعد

1- جميع الموظفين العموميون يصرحون أمام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته أمام الموظفين غير المنصوص عليهم في المادة 06 من القانون رقم 06/01 فقد بين المرسوم الرئاسي رقم 415/06 كيفية التصريح.

التصريح بالامتلاكات فإن نسختين يوقعهما المكتب والسلطة المودع لها وتسلم النسخة للمكتب¹، أما من حيث نشر التصريحات بالامتلاكات فقد نصت المادة 06 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم على أن "... وينشر محتواه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المتتاليين لتاريخ إنتخاب المعنيين أو تسلمهم مهامهم".

وعليه فإن المشرع الجزائري أغفل إلزام نشر التصريحات ذوي المناصب القيادية والسامية في البلاد عند نهاية الوظيفة أو العهدة الإنتخابية، وهذا يتنافى مع مبادئ الحكم الراشد لأن الشفافية تعد من أهم مبادئه وأقر المشرع الجزائري عقوبات صارمة على جميع الموظفين العموميين لإرتكابهم جرائم الفساد المالي والإداري (جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالامتلاكات وجريمة الإثراء الغير مشروع في المواد 36، 37 من قانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أننا قد نصطدم بثغرات قانونية تحد من تطبيق العقوبات عليهم والتي تظهر في بعض المناصب التشريعية، فالمواد المجرمة لعدم التصريح بالامتلاكات أو التصريح الكاذب وجريمة الكسب الغير مشروع أغفلت حالة وقوع الجريمة من أحد النواب أو أحد أعضاء مجلس الأمة إذ لا يجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو بمجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه أو بإذن حسب الحالة من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه بأغلبية أعضائه وإستثناء يمكن إقافه في حالة التلبس ويخطر بذلك مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة حسب الحالة فورا²، فإذا كان الهدف من الحصانة البرلمانية أساسا هو حماية أعضاء البرلمان فيما يتعلق بجرائم إبداء الرأي تعزيزا لقدراتهم وضمان لقدراتهم

1- المواد 02، 03 من المرسوم الرئاسي رقم 06 / 414 مؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات، الجريدة الرسمية، عدد 74، صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

2- المواد 110، 111 من دستور 1996 المعدل والمتمم.

وضمن حرية التعبير فإن تمتع هؤلاء الأعضاء بنفس الحماية فيما يتعلق بجرائم الحق العام يثير الخوف من أن تتحول هذه الضمانة إلى وسيلة للإفلات من العقاب.

أما الأحكام الخاصة بالتقادم هي الأخرى لم تراعى موضوع حصانة البرلمانين إذ لا تتقادم الدعوى العمومية والعقوبة بالنسبة لجريمة عدم التصريح بالامتلاكات وبالتصريح الكاذب وجريمة الكسب غير المشروع في حالة ما إذا تم تحويل عائدة الجريمة إلى خارج الوطن وفي غير ذلك من الحالات لتطبيق الأحكام المنصوص عليه في الإجراءات الجزائية¹.

وهذا يفيد إمكانية إفلات الأشخاص المتمتعين بالحصانة والمرتكبين لجرائم الفساد المالي والإداري في حالة إنتهاء عهدتهم وكان من الأجدر أنها مادامت المتابعة غير ممكنة أثناء العهدة الإنتخابية للنائب أو العضو، أن يتم النص على وقف أجال التقادم إلى حين إنتهاء العهدة الإنتخابية أو إسقاط الحصانة ليتسنى متابعة الأشخاص المرتكبين للجرائم والفساد أثناء عهدتهم الإنتخابية جنائيا وتلافي إفلاتهما من العقاب²، وتؤخذ على المشرع الجزائري أنه لم يدرج التصريح بالامتلاكات ضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الإنتخابات ضمن شروط الترشح بالنسبة لأعضاء البرلمان وإنما جاء وفقا لقانون مستقل، وتحول بذلك القانون المتعلق بالتصريح بالامتلاكات إلى مجرد إستمارة إدارية شكلية وبسيطة في ملف المنتخب³

1- المادة 54 من قانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته والمعدل والمتمم.

2- فاطمة عثمانى، المرجع السابق، ص 07.

3- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاكات كآلية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ميلود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 115.

وبموجب مشروع التعديل الدستوري لسنة 2016 أُلزم المؤسس الدستوري الشاغلين للوظائف السامية من بينها الوظيفة البرلمانية بالتصريح بالامتلاكات في بداية العهدة ونهايتها¹.

الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي

يعرف النظام الداخلي على أنه مجموعة القواعد والنصوص التي يسير عليها المجلس بهدف تنظيم دقائق العمل فيه، وغايته الأساسية توفير الحرية للنواب للمناقشة والتقرير في جو من النظام والطمأنينة والهدوء، ويتأسس هذا النظام على ضوء منظومة من الأفكار والأعراف والمبادئ البرلمانية التي تستهدف تسيير العمل البرلماني وتحقيق درجة عالية من الديمقراطية داخل المجلس والشفافية مع المجتمع وتمكين الأعضاء من القيام بعبء الوكالة عن الهيئة الناجبة. ويتضمن هذا النظام عادة الطرق التي يتألف منها جهاز العمل كما يحدد أصول المناقشة والتصويت وعلاقة المجلس بالحكومة وتتص على العقوبات الرادعة عند خرق النظام. كما عرفه منهل ماروس النظام الداخلي على أنه "هو ذلك النص الذي يضعه رئيس المؤسسة يتناول فيه شروط العمل والإجراءات التأديبية في الورشات والإدارة يكون عالما من قبل الجميع"²، كما عرفه الأستاذ علي الصاوي على أنه "مجموعة القواعد التي تتعلق بهيكل عمل المجلس وأجهزته الرئيسية، فأحكامه بمثابة شروط وقواعد إجرائية يجب مراعاتها في العمل البرماني"³.

1- نصت المادة 03/ 21 من دستور 2016 على ".... كل شخص يعين لشغل وظيفة سامية في الدولة أو ينتخب في مجلس محلي أو ينتخب أو يعين في مجلس أو مؤسسة وطنية ملزم بالتصريح بامتلاكاته في بداية ونهاية وظيفته أو عهدته تحدد كيفيات تطبيق هذه الأحكام بموجب قانون عضوي.

2- nouveau petit larousse libraire larousse, paris vl 1972, page 874 .

3- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة ص 143.

ومكنت كل الدساتير الجزائرية البرلمان بإعداد نظامه الداخلي بنفسه ما عدا دستور 1963 فلا يوجد أثر للجهة التي تقوم بإعداد النظام الداخلي بإستثناء المادة 35 التي تنص على أن "يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي قواعد تنظيمه وتسييره" لذلك يرى الفقه الجزائري أن الهيئة التنفيذية تساهم في صياغة أحكام النظام الداخلي وفقا لطريقة تخدمها بالدرجة الأولى، وتجعلها تحض بالمكانة المرموقة في مجمل محتوى اللائحة النظامية للمجلس كما نص دستور 1996 المعدل الذي منح هو الآخر للبرلمان صلاحية إعداد نظامه الداخلي وذلك بموجب نص المادة 02/132 وذلك بنصها "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهم الداخلي ويصادقان عليه"¹.

فالم.ش.و و م.أ هما سيدان نظامهما الداخلي، بحيث ينبثق تنظيم كل غرفة من غرف البرلمان من نظامهما الداخلي الذي يعالج سير العمل في البرلمان وتطبيقا لنص الدستور فقد قام المجلس الشعبي الوطني بإعداد نظامه الداخلي وصادق عليه في جلسة علنية بتاريخ 26/أكتوبر/1997 كما قام رئيس الجمهورية بإخطار المجلس الدستوري لإبداء رأيه بخصوص مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وللدستور عملا بالفقرة 03 من المادة 186 التي تنص على أن "يفصل المجلس الدستوري في مطابقة النظام الداخلي لكل من غرفتين البرلمان للدستور" وبصدر القانون العضوي رقم 02/99 المؤرخ في 08 مارس 1999 المعدل والمتمم بالقانون رقم 16/12 الصادر في 25 أوت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلسين وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة وذلك من خلال تحديد الإجراءات التأسيسية لأجهزة وهيئات المجلسين وكافة الإجراءات الداخلية². ويفرض تكييفه ومطابقته النظام الداخلي للمجلس مع أحكام وبنود هذا القانون

1- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 14.

2- المرجع نفسه، ص 16.

عمل المجلس على تعديل وإتمام نظامه الداخلي ثم عرض مشروع التعديل للنقاش العام، وعلى مدار أربع جلسات علنية عامة إثنان في يومي 26-27 من شهر جويلية وإثنان في شهر أكتوبر 1999 يومي (23-26) تمت المصادقة عليه وقد فيه 97 مادة موزعة وذلك بعد أخذ رأي المجلس الدستوري والذي أقر بدستورية أحكامه ومع إقتراب موعد أول تجديد نصفي للأعضاء الذي يعرفه المجلس وبالنظر إلى إستثنائية الحالة وتقردها لجأ المجلس إلى إدخال تعديل ثاني على نظامه الداخلي يتعلق موضوعه بظبط طريقة إجراء طريقة القرعة التي تقضي بتجديد الأعضاء الذين تنتهي عهدهم¹، وقد جاء التعديل في المادتين وخصصت له جلستان علنيتان عامتان (26-28-2000) صدر النظام الداخلي للمجلس المعدل والمتمم بعدما أبدى المجلس الدستوري رأيه فيه وأقرى بدستورية أحكامه وعليه يتضح أنه بموجب الأحكام الدستورية استطاع أن يضع نظامه الداخلي وإذا كان المؤسس الدستوري قد خول لغرفتي البرلمان وضع نظامه الداخلي إلى أنه نص في ذات الوقت على إخضاع هذا النظام لرقابة المطابقة (**LE CONTROLE DE CONFORMITE**) والتي يقصد بها مطابقة النص المراقب للدستور نصا وروحا. فكل ما لم يرخص بنص دستوري صريح فهو محظور وهذه الرقابة أصبحت منذ دستور 1996 رقابة إلزامية مسبقة، حيث أنه لا يمكن أن يبادر أو يباشر في تطبيق النظام الداخلي لغرفتي البرلمان قبل أن يقدم للمجلس الدستوري لإعطاء الموافقة على المطابقة.

فأراء المجلس الدستوري التي - ذكرناها سابقا- تبين لنا أن رقابة المطابقة التي إفترضها المؤسس الدستوري في ما يتعلق بالنظام الداخلي لغرفتي البرلمان هي رقابة متشدة ومصدر التشدد مأخوذ من نص المادة 186 من الدستور المحدد للوظيفة الرقابية للمجلس الدستوري وذلك بمنع أي تجاوز قد تحدثه إحدى الغرف بإرادتها وأدلى المجلس الدستوري رأي رقم 03

1- علي الصاوي، المرجع السابق، ص 20.

97/ المؤرخ في 31/يوليو/1997 أن النظام الداخلي مطابق للدستور كما أن الإخطار الصادر عن رئيس الجمهورية بخصوص مطابقة هذا النظام للدستور جاء وفقا للفقرة 03 من المادة 186 من الدستور لذلك فهو مطابقا له كما أصدر المجلس الدستوري رأي رقم 05/98/ المؤرخ في 25 فيبرير 1998 المتعلق بمراقبة ومطابقة المادة 29 المعدلة من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور وأخيرا رأي المجلس الدستوري 2000/10 المؤرخ في 13 مايو 2000 المتعلق بمراقبة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، أما بالنسبة لمجلس الأمة وطبقا لأحكام الدستور المادة 115 الفقرة 03، 116 فقرة 03، 117 والقانون العضوي 99-02 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة فإن مجلس الأمة يعد نظامه الداخلي ويصادق عليه ويضبط بموجبه القواعد الإجرائية والتنظيمية بسير أعماله ويحدد صلاحية أجهزة وهيئات المجلس و كفايات تسيير الجلسات وضبط المناقشات والمصادقة على نصوص وقد عكف مجلس الأمة غداة تنصيبه على إعداد نظامه الداخلي في بداية دورته التأسيسية حيث تم تشكيل لجنة خاصة لهذا الغرض أطلق عليها بلجنة النظام الداخلي وأنتخت بتاريخ 05 يناير 1998 تولت إعداد مشروع النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني مصدرا ثريا لهذا المشروع وكذا العديد من النظم الداخلية للغرفة الثانية للبرلمان وقد أصبح النظام الداخلي بات ساري المفعول بعدما أبدى المجلس الدستوري رأيه فيه وأقرى بمطابقة أحكامه على الدستور ما عدا بعض المواد التي تمت إعادة تكييفها على ضوء رأي المجلس الدستوري.

يهدف النظام الداخلي إلى تنظيم المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، ينشر النظام الداخلي للمجلس الشعبي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وهذا ما نصت عليه المادة 167 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني لسنة 1977 وبذلك بنصها ".... ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية)، نصت المادة 87 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني سنة 2000 على مايلي: "ينشر هذا النظام الداخلي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية".

كذلك يتم نشر النظام الداخلي لمجلس الأمة في الجريدة الرسمية وهذا ما نصت عليه مادة 77 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الطبيعة القانونية للنظام الداخلي السؤال الذي يطرح عند تحديدنا للطبيعة القانونية للنظام الداخلي هو هل يعتبر النظام الداخلي قانون أم هو عبارة عن لائحة؟ فبالرجوع إلى نصوص الدساتير الجزائرية المتعاقبة بحيث أنها تسميه تارة بالقانون وهذا ما يستخلص لنص المادة 35 من دستور 1963 التي تنص "يحدد المجلس الوطني في قانونه الداخلي..."¹، وتارة أخرى مصطلح اللائحة وهذا ما يستخلص من نص المادة 143 / 02 من دستور 1976 التي تنص "يعد المجلس الشعبي الوطني لائحة تنظيمه الداخلي..."²، واستعمل المؤسس الدستوري لأول مرة مصطلح النظام الداخلي وذلك في دستور 1989 بنصه في المادة 109 / 02 "يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي..."³، ونفس المصطلح أستعمل في دستور 1996 في المادة 115 / 02 بنصها "يعد المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة نظامهم الداخلي...". والتعديل الدستوري الأخير في نص المادة 132 / 02 وقد يثار تساؤل آخر وهو هل يعتبر النظام الداخلي قانون عادي أم قانون عضوي؟

وما يمكن قوله أن النظام الداخلي ليس بالقانون العادي وليس بالقانون العضوي وذلك

بالإعتبارات التالية:

1- المادة 35 من دستور 1963.

2- المادة 143 / 02 من دستور 1976.

3- المادة 109 / 02 من دستور 1989.

- النظام الداخلي يهدف لتنظيم المجلس سواء المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بينما القانون العادي يعمل على تنظيم مختلف الأمور التي تهم الدولة أما القانون العضوي فوظيفته الأساسية هي تكملة أحكام الدستور.

- القانون سواء كان عادي أو عضوي يتم سنه من قبل غرفتي البرلمان ويكون كل مشروع أو إقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف غرفتي البرلمان على التوالي حتى تتم المصادقة عليه أما النظام الداخلي فيتم إعداده والمصادقة عليه من طرف كل غرفة على حدا.

- إن الحكومة لا تشارك في وضع القانون الداخلي، فضلا عن عدم تدخل رئيس الجمهورية في طلب القراءة الثانية، كما أن رئيس الجمهورية لا يتدخل في إصداره فالقانون العادي يصوت عليه البرلمان وتشارك الحكومة في إعداده في شكل مشاريع قوانين¹.

ويبقى السؤال المطروح حول مدى إعتبار النظام الداخلي لائحة؟ خاصة وأن المؤسس الدستوري الجزائري إستعمل مصطلح اللائحة في دستور 1976 في نص المادة 02/143 ويعرف الفقيه دوجي اللائحة على أنها جل القرارات الناتجة عن تصويت غرفة دون أخرى ومن هنا نستنتج بأن هناك تشابه بين اللائحة والنظام الداخلي من خلال مايلي:

- أن كل من اللائحة والنظام الداخلي يعدهما ويصادق عليهما البرلمان.

- لا يسمح إلى أي جهة بأن تصدر لائحة ونفس الأمر بالنسبة للنظام الداخلي إذن من الناحية العضوية (المعيار العضوي) يتخذ النظام الداخلي شكل اللائحة وذلك بالنظر إلى الجهة التي تصدره وبالنظر إلى إجراءات صدوره إلا أنه من الناحية الموضوعية فإن أعمال

1- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي و تطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان، مجلة الفكر البرلماني، نشرية مجلس الأمة العدد 02، مارس 2003، ص 59.

البرلمان التي تدخل ضمن مفهوم اللاتحة متنوعة مما تجعل مسألة تحديد مجال النظام الداخلي ضمنها غامضا¹.

المطلب الثاني: حقوق و واجبات عضو البرلمان

لقد مارس أعضاء البرلمان مهامهم طيلة ثلاث سنوات قبل صدور القانون الأساسي لعضو البرلمان 01/01 أي منذ سنة 1997 إلى غاية سنة 2000 دون معرفة مهامهم ودورهم وحقوقهم، وهذا راجع للشد والجذب الذي تعرض له قانون عضو البرلمان بعد الاختلاف بين نواب المجلس الشعبي الوطني حول تقديم شكل اقتراحا لقانونه في شكل قانون عضوي أو قانون عادي، وكذا اعتراضا للمجلس الدستوري على مشروعه، ثم تحفظ مجلس الأمة على مشروعه بعد التصويت عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني مما حتم اللجوء إلى اللجنة متساوية الأعضاء لفك الخلاف. ولقد حدد القانون الأساسي لعضو البرلمان واجبات وحقوق وهو ما سنقوم بدراسته حسب الفروع التالية:

الفرع الأول: مهام عضو البرلمان

الفرع الثاني: حقوق عضو البرلمان

الفرع الثالث: واجبات عضو البرلمان

1- قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون، 2012/2013، ص 21.

الفرع الأول: مهام عضو البرلمان

تتمثل مهام عضو البرلمان على الخصوص بالمساهمة بالتشريع (أولاً) وممارسة الرقابة (ثانية) وتمثيل الشعب والتعبير عن إنشغالاته (ثالثاً).

أولاً: المساهمة في التشريع

يساهم عضو البرلمان من خلال مهمته التشريعية في تطوير المجتمع في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وفي إرساء قواعد الديمقراطية، ولكن بالعودة إلى مضمون المادة 112 من الدستور والتي تنص بأن "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولها لسيادة في إعداد القانون والتصويت عليه"¹، بحيث يتجلى هنا التناقض بين النص الدستوري ونص المادة 05 من القانون الأساسي لعضو البرلمان، وهذا ما يطرح التساؤل حول مدى سيادة البرلمان في ممارسة العمل التشريعي بين كونه طرف أصلي في العملية التشريعية أو كونه يساهم فيها إلى جانب المبادرة الحكومية عن طريق مشاريع القوانين.

ثانياً: ممارسة الرقابة

يمارس عضو البرلمان الرقابة الشعبية على عمل الحكومة ومدى تنفيذ برنامجها من خلال الإجراءات المحددة في الدستور، والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والعلاقة الوظيفية بينهما وبين الحكومة².

1- المادة 112 من التعديل الدستوري 2016.

2- المادة 07 من القانون العضوي 01/01.

ثالثا: تمثيل الشعب والتعبير عن انشغالاته

يضطلع عضو البرلمان بتمثيل الشعب، كما يسهر على رفع انشغالات المواطنين إلى الجهات المعنية و التحسيس بها والدفاع عنها، كما يقوم بمتابعة تطور الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية من خلال لقاءاته بالمواطنين والمجتمع المدني على المستويين الوطني والمحلي، وبناء على هذا له إمكانية تقديم اقتراحات في هذه المسائل إلى السلطات المعنية¹.

الفرع الثاني: حقوق عضو البرلمان

هناك مجموعة من القواعد التي تحدد ضمانات الممارسة النيابية وتشتمل هاته القواعد على الحصانة البرلمانية والتعويضات.

أولا: الحصانة البرلمانية

الحصانة تعني لغة المناعة أو الحماية أو المقاومة ضد الأمراض المعدية، أما إصطلاحا فقد تعددت المحاولات والمساعي من ذوي الاختصاص العلمي وفي القانون البرلماني بصفة خاصة وهذا مايمكن القول بأن الحصانة البرلمانية تتمحور حول كونها "حالة سياسية برلمانية دستورية وقانونية وقضائية خاصة تستهدف حماية إستقلالية وسيادة وحرمة البرلمان، وحماية البرلمانيين ممثلي الشعب والامة من مخاطر الظغوط التي تشوش على أداء مهام وواجبات العهدة البرلمانية وتمس بكبرياء وحرمة البرلمانيين".

- تتمثل في مجموعة من الأحكام الدستورية أساسا والتي تضمن للبرلمانيين حماية من المتابعات القضائية ومن المضايقات وتهديد السلطة السياسية وقوى الضغط بقصد ضمان

1- المادة 08 من القانون العضوي 01/01.

إستقلالية السلطة التشريعية من جهة وتمكين أعضاء البرلمان من ممارسة مهامها البرلمانية نجد ضمن الحصانة البرلمانية نوعين من الحماية¹.

عدم المسؤولية: (حصانة الموضوعية) L'inviolabilité par lementaire

لقد عبرت عليها المادة 110، بعدما تضمنت الفقرة الثالثة (لايمكن أن يتابعوا أو يوقفوا على العموم ولا يمكن أن ترفع عليهم أي دعوة مدنية جزائية أو يسلب عليهم أية ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية)، إنطلاقاً من هذه المادة لا يمكن متابعة أو توقيف أو حجز أو محاكمة أو حبس أي عضو من أعضاء البرلمان كما لا يمكن رفع أية دعوة قضائية سواء كانت جزائية أو مدنية أو اجتماعية أو غيرها كما لا يمكن ممارسة أية ضغط عليهم والغرض من هذا أن البرلماني يعتبر نائب عن الأمة في اتخاذ القرار ولذلك لا يفترض الأخذ مبدأياً، فلا يعقل أن يتحمل المسؤولية عليه ومن جهة أخرى فالبرلماني يعتبر موظف من موظفي الدولة فهي التي تتحمل المسؤولية عن تبعة أعماله في إطار قاعدة مسؤولية المتبرع عن أعمال التابع كما هو الشأن بالنسبة لباقي الموظفين الآخرين على هذا الأساس ضماناً وليست إمتياز².

عدم المتابعة: (الحصانة الإجرائية) L'inviolabilité par lementaire

نصت عليها المادة 110 من الدستور 1996 المعدل بقولها "لايجوز الشروع في متابعة أي نائب أو عضو مجلس الأمة بسبب جنائية أو جنحة إلا بتنازل صريح منه، أو بإذن حسب (الحالة) المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة الذي يقرر رفع الحصانة عنه

1- عبد الإله حكيم بناني، الحصانة البرلمانية والسلطة النيابية العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع الأنظمة العربية و الأوروبية، مطبعة فضالة، المحمدية، ص 101.

2- عباس مخاليف، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، الجزائر، المجلس الشعبي الوطني، مجلة النائب، العدد 02، السنة الأولى 2003، ص 44.

بأغلبية أعضائه، فهي حصانة تهدف إلى حماية عضو البرلمان من الإجراءات المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة ولا يمكن أن يتم ذلك إلا بعد إذن مسبق من الغرفة البرلمانية التي ينتمي إليها وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحدد موقفه من النطاق الزمني ضد الحصانة الإجرائية لكن يفهم ضمنا من خلال المادة 110 من الدستور أن هذه الحصانة مقررة أثناء دورات الإنعقاد فقط أما خارج الدورات فلا يتمتع هذا العضو بالحصانة الإجرائية ماعدا في حالة التلبس حيث يقوم مكتب أحد الغرفتين مقام المجلس طبقا للمادة 111 من دستور 1996 المعدل.

ولا يمكن رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان إلا بإتباع خطوات وإجراءات قانونية تبدأ بطلب يقدم للمجلس النيابي من قبل الجهة المختصة برفع الحصانة وحددت في الجزائر من قبل وزير العدل¹، ويقوم مكتب المجلس في الجزائر بإحالة طلب رفع الحصانة إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية التي تعد تقريرها في أجل شهرين من تاريخ الإحالة عليها ثم يبيث المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في الطلب في أجل أقصاه 3 أشهر من تاريخ الإحالة.

ثانيا: التعويضات المالية

لم يغفل دستور 1996 في مادته 115 وأيضا المادة 132 من التعديل الدستوري 2016 الحقوق المالية للنواب حيث جاءت في الفقرة الثانية "يحدد القانون ميزانية الغرفتين والتعويضات التي تدفع لنواب وأعضاء مجلس الأمة"²، وتطبيقا لذلك تأتي أحكام القانون 01/01 المتعلق بعضو البرلمان في القسم الثاني الذي عايناه "حقوق عضو البرلمان والفرع

1- محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية امتياز أو ضرورة لممارسة الوظيفة، مجلة الوسيط، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، عدد 09 الجزائر، 2012، ص 158.

2- المادة 115 و المادة 132 من تعديل الدستوري 2016.

الثاني منه التعويضات البرلمانية وعليه يتقاضى عضو البرلمان أثناء عهده البرلمانية تعويضة أساسية وتعويضة أخرى:

التعويضة الأساسية: تدفع شهريا لعضو البرلمان على أساس النقطة الإستدلالية 15505 خاضعة للإقتطاعات القانونية (تحسب هذه التعويضة على أساس أعلى قيمة إستدلالية معمول بها في الوظيف العمومي الخاصة بسلك الإدارة السامية في الدولة).

التعويضات الأخرى: يستفيد عضو البرلمان من تعويضة عن المسؤولية فكل من المجلسين خاضعة للإقتطاعات القانونية تحدد كالاتي:

- 20% من التعويضات الأساسية لنائب رئيس المجلس، ورئيس اللجنة، ورئيس المجموعة البرلمانية، ورئيس الشعب الجزائري في مجلس الشورى المغربي.
- 15% من التعويضة الأساسية لنائب رئيس اللجنة ومقررها.

كذلك يستفيد عضو البرلمان من تعويضة تكميلية شهرية عن التمثيل تقدر ب 20% من التعويضة الأساسية خاضعة للإقتطاعات¹.

وكذلك خول القانون لذوي حقوق عضو برلمان الاستفادة من الامتيازات بالعطلة الخاصة دون أن يبين الأساس الدستوري المعتمد عليه وفق المادة 27 وهذه المادة اعتبرها المجلس الدستوري غير دستورية لعدم إستنادها إلى أي أساس دستوري.

ثالثا: الحقوق ذات الطابع السياسي

النائب ككل مواطن له الحق في إنشاء حزب سياسي أو الإنخراط ضمن حسب سياسي معترف به من طرف الدولة وهذا ماجاءت به المادة 52 من التعديل الدستوري

1- المواد 18،19،20 من القانون رقم 01/01، مؤرخ في 31 جانفي 2001، المتعلق بعضو البرلمان.

2016 التي حملت في طياتها عدم المساس بالأمن الوطني أو القيم الوطنية والوحدة الوطنية وسيادة الشعب، فلا يؤسس أي حزب بخلاف ما جاء به نص هذه المادة ثم حظرت بعض الأفعال التي تؤسس عليها بعض الأحزاب أو يسلكها خلال حملاته أو دعايته، ولكن مع هذا أعطيت لهم حقوق كثيرة منها المساواة في نظر الدولة وهذا ما جاءت به المادة 53 من الدستور المعدل 2016 من: حرية الرأي والتعبير والإجتماع، والمساواة خلال الحملات الانتخابية في وسائل الإعلام كما جاءت المادة 54 من نفس الدستور التي تعطي الحق في إنشاء الجمعيات وتشجع الدولة على ازدهارها خدمة للوطن والمواطن، إذن فنواب البرلمان على إختلاف أطيافهم السياسية لهم حق المعارضة داخل المجلس وهذا ما تميز به التعديل الدستوري الأخير في المادة 114 "تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لا سيما منها حرية الرأي والتعبير والإجتماع، وما نلاحظه جاءت لتكرس حق البرلمان وحرية السياسية المعارضة لكي يتسنى له المرافعة لصالح برنامجه وأفكاره وهو فعلا بحاجة ماسة لهذه الإستقلالية لأداء دوره التشريعي والنقابي وهذا ما حققه التعديل الدستوري¹.

رابعاً: التمتع بنظام التقاعد

من أهم الإمتيازات الأخرى التي يتمتع بها النائب أو عضو برلمان حقه في التقاعد فالعضوية تضمن لصاحبها الإستقرار المالي بعد الإنقطاع عنها وصدر في الجزائر القانون رقم 12/83 المؤرخ في 02 يوليو 1983 الذي يحدد الشروط والكيفيات الخاصة بمنح معاشات التقاعد من الإطارات السامية بموجب المادة 65 منه، ويهدف هذا القانون إلى تأسيس نظام وحيد للتقاعد، حددت المادة 06 منه شروط الحق في المعاش وهما:

1- المواد 54، 114 من التعديل الدستوري 2016.

- شرط السن بلوغ 60 سنة على الأقل بالنسبة للرجل، و55 سنة بالنسبة للمرأة، وقضاء 15 سنة في العمل على الأقل¹، ثم صدر المرسوم رقم 616/83 المؤرخ في 31 أكتوبر 1983 المتعلق بمعاشات التقاعد، نصت المادة الأولى من هذا المرسوم على أن لرئيس المجلس الشعبي الوطني الحق في معاش الأقدمية دون اشتراط السن ثم القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن للقانون الأساسي للنائب والذي نصت المادة 48 منه على أن يبقى النواب طيلة نيابتهم منتسبين إلى نظام التقاعد الذي كانوا ينتمون إليه قبل انتخابهم يتم على أساس أجر المنصب الذي كان يشغله.

- ويمكن للنائب الذي استوفى عشرون سنة في العمل منها فترة تشريعية واحدة مهما كانت مدتها الإستفادة دون شرط السن من معاش يساوي 100% من التعويض الأساسية والتعويض التكميلية المدفوعة بصفة نائب أو من الأجر الأكثر ملائمة، إذا كانت مدة أداء الوظائف تقل عن تلك المطلوبة أعلاه تمنح للنائب السابق معاش نسبيا ابتداء من السن التي يشترطها التشريع على أساس حسب النسب التالية:

- 5% من كل سنة عمل بصدد الوظائف أو المسؤوليات المحددة في التشريع المعمول به.

- 3.5% عن كل سنة مشاركة في حزب التحرير الوطني تحسب ضعفا

- 3.5 % لكل شرط من العجز يساوي 10%.

- 2.5% عن كل سنة عمل تمت تأديتها ضمن هياكل الدولة².

1- المواد 01 ، 02 ، 06 من القانون رقم 83/12 من القانون المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية، عدد 28، مؤرخة في 03 يناير، القانون رقم 05/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015، المتعلق بالتأمينات الاجتماعية، الجريدة الرسمية، عدد 07 صادرة بتاريخ 12 فبراير 2015.

2- المواد 48 و49 من القانون 89 /14، المؤرخ في 08 أوت 1989، المتضمن القانون الأساسي للنائب.

وعند نهاية العهدة بسبب الوفاة يستفيد ذوي حقوق العضو من الإمتيازات المرتبطة بمحنة التقاعد¹، وتعد معاشات ومنح التقاعد قابلة للتنازل عنها والحجز في نفس الشروط المحددة للأجور²، ويستفيد كذلك أعضاء البرلمان المنتخبون والمعينون الذين يمثلون الجالية الوطنية للخارج وذوي حقوقهم من أداءات الضمان الإجتماعي، ولا يسمح لهم بالانتساب لمنظومة الضمان الإجتماعي التابعة لدولة الإقامة خلال عهدتهم البرلمانية³.

الفرع الثالث: واجبات عضو البرلمان

إشترط المؤسس الدستوري الجزائري و القانون العضوي المتعلق بعضو البرلمان السالف الذكر، على عضو البرلمان أثناء تأدية مهامه مراعاة المصلحة الوطنية ووضعها فوق كل اعتبار كما يلتزم عضو البرلمان بحضور الجلسات العامة وأشغال اللجان التي هو عضوا فيها والمشاركة في التصويت أو المصادقة مع أداء المهام المسندة عليه.

أولا: واجب خدمة الدولة

تنص المادة 122 من التعديل الدستوري 2016 "مهمة النائب ومجلس الأمة وطنية، قابلة للتجديد..."، وهذا أمر دستوري يلتزم به النائب في كل أعماله واقتراحاته وأداءه عموما مبتغيا مصلحة المواطن والوطن قبل كل شيء. فعند إعداد مقترحات القوانين سواء فردية أو عن طريق تكتلات حزبية أو إئتلافات فإنهم يسعون إلى تشريعات تخدم مصالح الإقتصاد أو التنمية أو ميدان التعليم أو الصحة، أو غير ذلك من المجالات وهذا الواجب عبر عنه القانون الأساسي لعضو البرلمان، ومع هذا لا يمنع أي نائب من خدمة أفكاره أو مشاريعه

1- المادة 01 من القانون رقم 05/15، المؤرخ في 01 فبراير 2015 المعدل والمتمم، المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

2- المادة 51 من القانون 12/83، المؤرخ في 02 يوليو 1983، المتعلق بالتقاعد.

3- المادة 01 من القانون رقم 05/15 المتعلق بالتأمينات الإجتماعية.

التي تصب هي أيضا في خدمة الوطن وهو بذلك يحقق ما وعد به من ناخبيه خلال حملته الانتخابية فكل عمل يقوم به النائب لصالح منطقته يراعي فيه المصلحة العامة ويتجنب ما قد يثير ثغرات جهوية أو مساس بأمن الدولة أو إستقرار الوطن أو أي محظورات ينص عليها القانون، وهذا ما يلزم على النائب أن يكون يقظا واعيا مطلعا ويستشير ذوي الخبرة إن تطلب الأمر ولا يدخل في الصراعات أو يغذي ثغرات طائفية خدمة لبعض المنتمين لحزبه مثلا.

ثانيا: واجب أداء العمل النيابي

تنص المادة 115 من التعديل الدستوري 2016 "واجب البرلمان، في إطار إختصاصاته الدستورية، أن يبقى وفيما لثقة الشعب، ويظل يتحسس تطلعاته، وبهذا المشرع الجزائري أكد في الدستور ككل دساتير العالم مهمة البرلماني، فالنائب ترشح لخدمة الشعب وعمل توكيلا من ناخبيه لخدمتهم وبتمثيله هذا يتعهد بتقرغه لأداء هذه المهمة الجليلة خلال كامل عهده المهنية فالتفرغ للعضوية البرلمانية لا يعني عدم قيام العضو بأي عمل آخر بخلاف العمل النيابي، وإنما القيام بهذه الوظيفة يتعارض شغلها مع مقتضيات النيابة لذلك نجد أغلب الدساتير لا تجيز للعضو في المجالس النيابية ممارسة الوظائف العامة التي تخضع لسيطرة السلطة التنفيذية أثناء مدة شغلها العضوية البرلمانية¹، وقد وفر الدستور كل الضمانات التي تمكن النائب من إستقلالية تامة في إبداء رأيه وإثبات إعتراضه على ما يرى لا يخدم المواطن والوطن وقد حارب الدستور ظاهرة الغياب التي عرفتتها العهديات السابقة بنص المادة 116 الفقرة الثانية المستحدث من التعديل الدستوري 2016 مقترنة بعقوبات "... ينص النظامان للمجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجود المشاركة الفعلية لأعضائها في أشغال اللجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حال الغياب وهذا ما يسمح له بالإطلاع على إحتياجات دائرته وإعداد مشاريع

1- المواد 122، 115 من التعديل الدستوري 2016.

وحضور دورات تكوينية يقوم بها المجلس لصالح النواب، وكذلك التفرغ ترفع عليه أي إتهامات قد تلحق بالنائب عندما يكون تابع لهيئة ما في مؤسسات الدولة.

وإن كان مبدأ التفرغ للعضوية البرلمانية يجد أساسه في ضمان إستقلال العضو في أداء وظيفته إلا أنه يعد ضماناً للبرلمان في عدم سيطرة السلطة التنفيذية عليه، ومن هنا نجد الفقه قد عارض مسألة الجمع بين العضوية البرلمانية والوظيفة العامة للعلّة ذاتها، لاسيما كان العضو من الأقاليم البعيدة عن العاصمة التي يوجد بها مقر البرلمان، ومن ثم فالجمع بين أكثر من عضوية يعد من أهم الأسباب المؤدية للتغيب البرلماني وطبقاً للمادة من القانون العضوي 02/12 المتضمن حالات التنافي مع العهدة البرلمانية و سوف نبين هاته الحالات.

- حالات التنافي:

يقصد بها أن النائب لا يستطيع التنسيق بين مهمته النيابية ووظيفة أخرى، سواء كان نائب في المجلس الشعبي الوطني أو عضو في مجلس الأمة وحالات التنافي مع العهدة البرلمانية تتمثل في:

وظيفة عضو في الحكومة، العضوية في المجلس الدستوري، عهدة إنتخابية أخرى في مجلس الشعب المنتخب، وظيفة أو منصب في الهيئات والإدارات العمومية والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية أو العضوية في أجهزتها وهيكلها الإجتماعية، ووظيفة أو منصب لدى دولة أجنبية أو منظمة حكومية أو دولية أو غير حكومية، رئاسة الأندية الرياضية الإحترافية و الإتحادات المهنية.

والهدف من ذلك هو تمكين أعضاء في البرلمان من ممارسة مهامهم النيابية بإستقلالية بعيدة عن الضغوطات التي قد تقع على عاتقهم التي تحول بينهم وبين أداء مهامهم كالرقابة على عمل الحكومة وعلى التشريع، وعليهم على أعضاء البرلمان التخلي على الوظائف السابقة

والتصريح بذلك لدى تشكيل مكتب الغرفة المعنية في مدة 30 يوم من تنصيب أجهزتها¹ وفي حالة مارس العضو أحد هذه الوظائف ولم يتخلى عنها يعتبر مستقيلاً بصفة تلقائية.

المبحث الثاني: نهاية العضوية البرلمانية

تعتبر العهدة البرلمانية مهمة ليست بأبدية بل مقيدة بأجل أو بمدة محددة مثلها مثل أي وظيفة أو مهمة أخرى، فمن المنطقي أن تقتضي هذه العهدة نتيجة لأسباب حددتها كذلك الدساتير و لأنظمة الداخلية وتشابهت الدساتير العربية والقوانين المنظمة لها في النص على أسباب نهاية العضوية البرلمانية والإجراءات المتعلقة بالإستخلاف تارة و اختلفت الدساتير العربية- تارة أخرى، وللتفصيل أكثر قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين: تناولنا في المطلب الأول الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية، أما المطلب الثاني فخصصناه للطرق غير العادية لنهاية العضوية البرلمانية.

المطلب الأول: النهاية العادية

هناك أسباب عادية أو طبيعية تنهي العضوية البرلمانية فتكون إما بإنهاء مدة العضوية للمجلس المحددة دستورياً أو لوفاة أو عن طريق إستقالة العضو من منصبه والتي تعتبر طريقة طوعية لإنهاء العضوية، وإما عن طريق الحل بالنسبة للغرفة المنتخبة سواء كان الحل تلقائياً بقوة القانون، أو قيام رئيس الجمهورية بذلك بناء على سلطته التقديرية التي خولها له الدستور²، ولمزيد من التوضيح حول الطرق العادية لنهاية العضوية البرلمانية ارتأى أن نقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع خصصنا الفرع الأول لإنهاء مدة العضوية

1- المادة 07 من القانون العضوي رقم 02/12 المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتضمن حالات التنافي على العهدة البرلمانية الجريدة الرسمية، العدد الأول الصادرة في 14 جانفي 2012.

2- نوال لصلح، المرجع السابق، ص 101.

والوفاة أما الفرع الثاني فاشتمل على الإستقالة وتطرقنا إلى حل الغرفة المنتخبة في الفرع الثالث.

الفرع الأول: انتهاء مدة العضوية والوفاة

تنتهي العضوية البرلمانية نهاية طبيعية نتيجة لإنتهاء مدة العضوية المحددة دستوريا و الوفاة.

أولاً: إنتهاء مدة العضوية

حدد المؤسس الدستوري الجزائري العضوية في المجلس الشعبي الوطني ب 05 سنوات ومجلس الأمة ب 06 سنوات قابلة للتجديد كل 03 سنوات وذلك بموجب نص المادة 102 من دستور 1996 المعدل التي تنص على أن: "ينتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة 5 سنوات

تحدد مهمة مجلس الامة ب 06 سنوات

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف كل 03 سنوات

لا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء إنتخابات عادية..." و بإنهاء هذه المدة تنتهي العضوية البرلمانية وتزول عن الأعضاء صفة العضوية وتجري الإنتخابات في ظرف 03 أشهر لتجديد عضوية المجالس النيابية، لإنقضاء المدة النيابية الجارية، ولا يمكن تمديد مهمة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بإجراء انتخابات عادية، وعليه يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين هذه الحالة بقرار بناء على إقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المجلس الدستوري¹.

1- المادة 102 فقرة 04، 05 من الدستور 1996 المعدل.

كما تنتهي العهدة قبل أوانها بسبب الإنحلال الوجوبي للم.ش. و المنصوص عليه في المادة 96 من التعديل الدستوري 2016 وذلك بعدم موافقة الم.ش.و للمرة الثانية على مخطط عمل الحكومة المقدم إليه.

أما في حالة تجميد صلاحيات البرلمان عند وقوع عدوان فعلي على البلاد، فإن رئيس الجمهورية يعلن حالة الحرب طبقا لنص المادة 109 من التعديل الدستوري 2016، وطبقا لنص المادة 110 منه فإنه يوقف العمل بالدستور في حالة الحرب ويتولى ر.ج جميع السلطات وبالتالي يتم تجميد صلاحيات البرلمان وتنتقل السلطة التشريعية إلى يد ر.ج إلى غاية نهاية الحرب، فإذا استنفذت المدة المحددة للعهد البرلمانية لكلا المجلسين خلال مدة الحرب حل البرلمان بقوة القانون، وإذا انتهت الحرب قبل استنفاد العهد البرلمانية واستأنف العمل بالدستور فإن البرلمان يكمل المدة المتبقية من عهده¹.

ثانيا: الوفاة

تعتبر الوفاة النهائية الطبيعية لشغور المنصب البرلماني سواء أشار إليها المشرع أو لم يشر إليها وإذا توفي العضو تزول عنه العضوية البرلمانية من يوم وفاته، وتحسب له الفترة التي قضاها في البرلمان عهدة كاملة مهما كانت مدتها ليستفيد منها ذوي حقوقه وهي مرتبطة بمنحة التقاعد²، وبالتالي فإن وفاة عضو البرلمان ترتب عليها آثار تتمثل في فقدان

1- أوصيف سعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل والمتمم، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015، ص 138.

2- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007، ص 323.

المجلس لأحد أعضائه وفقدان الدائرة الإنتخابية لأحد ممثليها مما يتطلب تعويضه بإجراء الإستخلاف¹.

وتشير التقاليد البرلمانية على أنه بعد أن يعلن رئيس المجلس إلى الأعضاء وفاة عضو من أعضاء المجلس فإن الحكومة تشارك في تأييد العضو المتوفى، كما تشارك المجموعات البرلمانية المختلفة أو الحزب أو المجموعة التي ينتمي لها العضو المتوفى المتوفى في هذا التأيين².

الفرع الثاني: الإستقالة

تعرف الإستقالة على أنها تصرف بموجبه يتم التخلي الإرادي أو الإنهاء الإداري أو الإعتزال الإرادي لوظيفة أو عمل أو مهمة ما، وتعتبر الإستقالة البرلمانية عمل إختياري يتم بمحض إرادة المستقيل وهي فردية وشخصية بالنسبة لعضو البرلمان وتستخدم بصفة رئيسية لإنهاء حالة من حالات التتافي أو تستخدم من طرف البرلمانين للتعبير عن موقف سياسي أو لأسباب شخصية عادة ما تكون نادرة³.

فالإستقالة تكون بموجب طلب يوجه إلى رئيس الم.ش.و أو م.أ حسب الحالة، والذي يحضر بدوره المجلس في أقرب جلسة له يثبت شغور المقعد ، وللاشارة فإن تحديد الحالات

1- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم في ضوء دستور 1996، الجزء الرابع، طبعة 02، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 51.

2- إبراهيم ملاوي، المرجع السابق، ص 323.

3- الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني والتجربة الجزائرية، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112، من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 13 ماي 2001 ص 45،46.

التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه تحدد بموجب قانون عضوي طبقاً لأحكام المادة 125 من تعديل الدستوري 2016 إلا أن هذا القانون لم يرى النور بعد.

وأشارة الدساتير الجزائرية إلى موضوع الإستقالة بالنسبة لعضو البرلمان¹، إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي نصت المادة 108 منه على "أنه يحدد قانون عضوي الحالات التي يقبل فيها البرلمان إستقالة أحد أعضائه"، والإستقالة نوعان إرادية بمحض إرادة العضو، أو تلقائية بقوة القانون.

أولاً: الإستقالة الإرادية

لم يتطرق الدستور الجزائري، والقانون الخاص بحقوق وواجبات عضو البرلمان والأنظمة الداخلية إلى تبيان طريقة وإجراءات وشكل تقديم الإستقالة، وعدم صدور القانون العضوي المنظم للإستقالة المنصوص عليها سابقاً في المادة 108 من دستور 1996 المعدل، ويرى الفقه الجزائري على أنه لا بد من إتباع إجراءات معينة لتقديم الإستقالة أهمها:

- لا بد أن تكون الإستقالة مكتوبة وموقعة ومؤرخة بتاريخ تقديمها.
- لا بد أن تقدم بصفة فردية وشخصية إلى رئيس الغرفة التي ينتمي إليها العضو وهذا يعني منع الإستقالة الجماعية.
- يقدم رئيس الغرفة الإستقالة ومرفقاتها إن وجدت إلى اللجنة المكلفة بإثبات العضوية (اللجنة القانونية أثناء الفترة التشريعية) لوضع تقرير بخصوصها يقدم إلى المجلس المصادق عليه وبالتالي إعلان حالة الشغور (يمكن للجنة أن تستمع للمعني).
- تبليغ حالة الشغور إلى الجهات المعنية.

1- المواد 57 من دستور 1963، 176 من دستور 1976، و102 من دستور 1989.

- أن تكون مبررة وتتضمن السبب أو الأسباب التي أدت إليها (التعبير عن موقف سياسي، المرض الذي يحول دون الإستمرار في أداء المهمة النيابية، إختيار وظيفة أو مهمة انتخابية أخرى تتنافى مع النيابة في البرلمان...).

- في حالة إستقالة رئيس المجلس نفسه تقدم الإستقالة إلى هيئة التنسيق المكلفة بإثبات حالة الشغور طبقا للنظام الداخلي للغرفتين¹.

وإذ كانت الإستقالة حق للعضو، فإنها تعتبر كذلك تتصل من المسؤولية الملقاة على عاتقه المتمثلة في تمثيل الجهة التي أختارته خاصة إذا كان منتخبا، أما إذا كان معيننا، فمن حق العضو أن يستقيل بسبب قناعات تختلف مع من عينه ومهما يكن فتنقى الإستقالة حقا مقرررا لعضو البرلمان².

ثانيا: الإستقالة التلقائية

يجب على عضو البرلمان عند إثبات عضويته أن يتأكد تماما من عدم جمعه لوظيفتين والذي منعه الدستور ذاته عدم الجمع بين النيابة البرلمانية ووظيفة أخرى إذ أنه من الآثار المترتبة على جمع الوظائف والمهام هو الإستقالة التلقائية ويعني أن يضع المعني

1- الأمين شريط، المرجع السابق، ص 55، 56.

2- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 48.

نفسه في موضع يستلزم إعتباره مستقيلا بحكم القانون، ويعلن مكتب الغرفة المعينة شغور المقعد في الأجل المحدد في لفقرة 02 من المادة 09 من القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي، ويبلغ قراره إلى العضو المعني وإلى الحكومة وإلى المجلس الدستوري، وفي حالة شغور مقعده بسبب حالة التنافي يتم إستخلافه وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول.

وبالرجوع إلى النصوص الدستورية الجزائرية، لم تذكر موضوع الإستقالة في دستور 1993 بالنسبة لنواب الم.و، لكن ورد في دستور 1976 بموجب المادة 108 منه ودستور 1989 بموجب المادة 102 منه، ودستور 1996 المعدل بموجب المادة 108 منه

فالإستقالة ليست بالأمر الهين، فهي ليست مجرد إنهاء لعهدة برلمانية متعلقة بشخص ولكنها متعلقة أيضا بإرادة شعبية، لذلك إستدرك المشرع الأمر في القانون العضوي المتعلق بحالات التنافي السالف الذكر. ونظم الإستقالة من ناحية الشكل والمضمون، لكن الإشكال حسب الفقه هو أنه إذا قدم عضو البرلمان تصريح غير صحيح أو ناقص لإخفاء حالات التنافي تطبق عليه عقوبات التصريح الكاذب، لكن النص لم يوضح وضعية العضو بعد ذلك فهل تطبق في حقه العقوبة برفع الحصانة عليه فقط أم يخضع لإجراءات فقدان الصفة البرلمانية بالإستقالة تلقائيا أو وجوبا؟ كما تقضي المادتان 09 و 11 من القانون العضوي 102/12¹.

الفرع الثالث: حل الغرفة المنتخبة

1- السعيد بوشعير، المرجع السابق، ص 37، 38.

يقدم حل الغرفة المنتخبة من طرف الشعب كثيرا على أنه السلاح الفعال الوحيد ضد البرلمان، و بأنه الضامن للسير الحسن للنظام البرلماني¹، كما يعتبر أخطر وسيلة بيد الحكومة في مواجهة البرلمان، إلا أن هذا الحق قد يستخدم من الناحية العملية كسلاح خطير في يد رئيس الدولة يستطيع بمقتضاه شل عمل البرلمان إذا أعيد استعماله مرارا².

إذ يعتبر حل الم.ش.و أو حل البرلمان في أي نظام سياسي قبل نهاية مدته الأصلية أهم حق قرره الدساتير في العالم ومنها الدستور الجزائري في مواجهة السلطة التشريعية، وهي سلطة مقرررة دستورا لرئيس الجمهورية، ولكن لا يلجأ إليها إلا وفق ضوابط معينة لأن المجلس يمثل إرادة الشعب الذي هو مصدر كل السلطات وهو مسؤول أمام الشعب أولا قبل أن يكون مسؤول أمام رئيس الجمهورية الذي يمثل رأس السلطة التنفيذية وكان سابقا يشكل حل برلمان من طرف السلطة التنفيذية يمثل جبرا عليها وعلى إرادة الشعب، ولهذا يخضع لإستفتاء الشعب صاحب السلطة الأساسية عليه ويعد تمسكا بالمبادئ الديمقراطية في تسيير أمور الحكم.

والدستور الجزائري وضع ضمانا دستورية في حل الم.ش.و حتى لا يتعسف في إستعمال هذا الحق وهذه الضمانة نصت عليها المادة 147 "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والوزير الأول، وتجري هذه الإنتخابات في كلتا الحالتين في أجل أقصاه ثلاث (03) أشهر".

فهذه الضمانة تتمثل في استشارة كل من رئيس م.أ بصفته الرأس الثاني بعد ر.ج، ويمثل رئيس الغرفة الثانية للبرلمان، وكذا رئيس الم.ش.و المعني بالحل مباشرة، وكذا الوزير الأول

1-Bernard chantebout, droit constitutionnel et science politique, 16 end armand collin paris 1999, p 229 .

2- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر 2006، ص 78.

كالرجل الثاني للحكومة، وأضاف التعديل الدستوري الجديد استشارة رئيس المجلس الدستوري المنوط به إعلان نتائج الانتخابات التشريعية والفصل في منازعاتها و المسؤول عنها في مراقبة قبلية و بعدية.

ولا يلجأ ر.ج لحل الم.ش.و و بالتالي حل البرلمان إلا إذا وقع انسداد في علاقة الحكومة بالبرلمان ومنه على وجه الخصوص عدم الموافقة على لائحة الثقة التي يتقدم بها الوزير الأول إلى الم.ش.و¹.

حسب الفقرة الأخيرة من المادة 98 من التعديل الدستوري الساري المفعول 2016 "...للوزير الأول أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة. وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة..." ثم أضافت المادة نفسها: "...في هذه الحالة، يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة 147..." أي قبل قبول استقالة الحكومة يلجأ الرئيس لحل البرلمان و إجراء إنتخابات تشريعية جديدة في غضون ثلاثة أشهر.

فهذا الشرط جعل من النواب يفكرون ألف مرة قبل أن يصوتوا بعدم الثقة وهذا يمثل ضغط على إدارة النواب الذين يجبرون لصالح منح الثقة للحكومة خشية حل البرلمان وهذا طبعا إذا كان الرئيس متناغما مع الحكومة ووزيره الأول ولو كان العكس فإن البرلمان يكون حر في عدم التصويت بالثقة بهدف إسقاط الحكومة تطبيقا لنص الدستور.

ومما سبق نجد أن حل مجلس الشعبي الوطني هو حق دستوري في يد رئيس الجمهورية لا يحق أن يفوضه إلى غيره وهذه تعد ضمانا على أن المشرع إشتراط عليه استشارة كل من رئيسي غرفتي البرلمان والوزير الأول ورئيس المجلس الدستوري زيادة في

1- بركات محمد، المرجع السابق، ص 356.

ضمانات عدم التعسف في استعمال هذا الحق ليحصل توازن بين السلطات. على أننا نجد في ذلك إجحافاً في سبب الحل حيث يضحى الرئيس بهيئة منتخبة من طرف الشعب من أجل حكومة معينة قد يشكل غيرها من ذوي الكفاءات أو... لكن تمثيل الشعب نراه أقوى تأثيراً لإستمداد قوتهم من إرادة الشعب مباشرة وليس تعينا من طرف رئيس الجمهورية أو الوزير الأول.

المطلب الثاني: النهاية غير العادية

تنتهي العضوية نهاية غير عادية نتيجة لأسباب متصلة بالعضو، وهناك من يطلق عليها بالحالات الاستثنائية لانتهاء العضوية، وتعني نهاية العضوية في البرلمان قبل نهاية ولاية المجلس وتشمل حالتين: الإسقاط نتيجة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، والإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي، ويترتب على هذه النهاية شغور منصب عضو، وهو ما يتطلب الاستخلاف في المنصب دون تركه شاعراً لاستمرار العمل البرلماني.

ومن خلال ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين اشتمل الفرع الأول على الإقصاء أما الثاني فتعرضنا من خلاله إلى الإسقاط.

الفرع الأول: الإقصاء

إن النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من مهمته النيابية إن اقتترف فعلاً يخل بشرف مهمته، وهذا طبقاً لما ورد في نص المادة 126 من التعديل الدستوري 2016، فالإقصاء إجراء عقابي يتخذ ضد عضو البرلمان الذي اقتترف

فعلا يخل بمهمته النيابية¹، ويكون الإقصاء على إثر صدور حكم قضائي نهائي تطبيقاً للمبدأ العام المتهم بريء ما لم تثبت إدانته².

ويقرر هذا الإقصاء حسب حالة الم.ش.و أو م.أ بأغلبية أعضائه دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون³، وقد نص المشرع الجزائري على إجراءات الإقصاء بحيث يتم إقتراحه من قبل مكتب المجلس بناءً على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس بناءً على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس بناءً على إشعار من الجهة القضائية المختصة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني، أما بالنسبة لمجلس الأمة فإن المكتب يقترح إقصاء العضو بناءً على إشعار من طرف وزير العدل⁴. وسكت المشرع الجزائري عن تحديد الحالات التي يمكن أن يترتب عنها عزل عضو البرلمان، بالرغم من أن المادة 02/107 تركت تحديد الشروط التي يتعرض فيها أي عضو للإقصاء للنظام الداخلي للمجلسين.

ويتم الإستخلاف بموجب إجراءات خاصة ومحددة في القانون، فالاستخلاف في المجلس الشعبي الوطني نتيجة شغور مقعد النائب بسبب الوفاة أو الإستقالة أو حدوث مانع قانوني بالإقصاء أو بسبب قبوله وظيفة عضو في الحكومة أو عضوية في المجلس الدستوري يكون بالمرشح المترتب مباشرة بعد المترشح الأخير المنتخب في القائمة الذي يخلفه خلال الفترة النيابية المتبقية، والجهة المكلفة بالتصريح هي مكتب المجلس الشعبي

1- المادة 107 من دستور 1996 المعدل.

2- محمد بوسلطان، إستخلاف أحد أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112 من الدستور، الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 13 ماي 2001، ص 77، 78.

3- المادة 124 من التعديل الدستوري 2016.

4- المواد 74 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني و 83 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

الوطني¹، و يبلغه فوراً إلى المجلس الدستوري ليعلن حالة الشغور وتعيين مستخلف المرشح² وفي مجلس الأمة فالاستخلاف في كل الحالات يتم عن طريق إجراء انتخابات جزئية بعد إعلان مكتب المجلس عن حالة الشغور³، خلافاً لشغور منصب رئاسة مجلس الأمة بسبب الحالات السابقة فيتم الإخطار من طرف هيئة التنسيق، ويثبت الشغور بلائحة يصادق عليها ¼ أعضاء مجلس الأمة، ويشرف على عملية الإلتخاب أكبر نواب الرئيس بمساعدة أصغر عضوين في مجلس الأمة بشرط أن لا يكونوا مترشحين⁴، ولا تستخلف المقاعد الشاغرة في السنة الأخيرة من الفترة التشريعية، وقد سجل المجلس الشعبي الوطني تقريباً 43 حالة شغور بسبب الوفاة أو التعيين في الوظائف الحكومية هلى وجه الخصوص، وعقب الإلتخابات التشريعية لعام 1997 وبعد تشكيل الحكومة ثم استخلاف 29 نائباً بالمجلس الشعبي الوطني لقبولهم وظائف حكومية⁵، وكذلك بالنسبة للإلتخابات التشريعية 2012⁶.

1- المواد 102،103 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

2- المادة 106، من القانون العضوي 10/16 المتعلق بالانتخابات.

3- المادة 129، 131 من القانون العضوي 10/12، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بنظام الإلتخابات، الجريدة الرسمية، العدد الأول، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

4- المادة 07 فقرة 02، 03 من النظام الداخلي لمجلس الأمة

5- القرار رقم 09/97، مؤرخ في 09 يوليو 1997، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية العدد 47.

6- القرار رقم 171/12، مؤرخ في 26 سبتمبر 2012، المتعلق باستخلاف نواب في المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية، العدد 57، مؤرخة في 17 أكتوبر 2012.

أما استخلاف العضو المعين من قبل رئيس الجمهورية في إطار الثلث الرئاسي، فإن استخلاف مقعده الشاغر لأي سبب من الأسباب متروك لرئيس الجمهورية، الذي بإمكانه أن يعين شخصا آخر بموجب مرسوم رئاسي طبقا للصلاحيات المخولة له بموجب الفقرة 03 من المادة 118 من الدستور. وهذا في إنتظار صدور القانون العضوي الذي يحدد شروط استخلاف النائب أو عضو مجلس الأمة في حالة شغور مقعده، وهذا طبقا لنص المادة 129.

الفرع الثاني: الإسقاط

يعرف إسقاط العضوية على أنه إحدى صور إنهاء العضوية، ويعني سبق التمتع بهذه العضوية البرلمانية على النحو الصحيح في القانون مع نشوء سبب طارئ يترتب عليه إسقاط العضوية، أي بمعنى أدق هو أن يفقد العضو أحد شروط العضوية بعد إنتخابه إذا كان مما يجوز فقدها بعد الإنتخاب، فمثلا أداء الخدمة العسكرية أو شرط السن لا يمكن أن يفقدها بعد الانتخاب، لكن شرط الجنسية يمكن أن يفقد بتجريد النائب من هذه الجنسية، أو يكتسب جنسية دولة أخرى، وفقد العضو أحد هذه الشروط يؤدي إلى إسقاط العضوية¹.

فالإسقاط يفترض أن العضوية قامت صحيحة ثم عرض لها ما يسقطها²، أما الإبطال فيعني عدم توافر شرط من شروط العضوية في العضو يوم الانتخاب أو أن عملية الانتخاب ذاتها شابها عيب من العيوب كالتلاعب في جداول الانتخاب، أو إتمام العملية الإنتخابية في جو من التهديد و الإكراه، أو التجاوز حد الإنفاق في الدعاية الإنتخابية، أو الخطأ في تجميع

1- محمد الذهبي، المرجع السابق، ص 20.

2- أحمد أحمد الموفى، الطعون الإنتخابية و الفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية و القضائية، دون تاريخ ومكان طبع، ص 129.

الأصوات التي نالها كل مترشح، أو لأن النتيجة التي أعلنت لم تكن معبرة عن إرادة الناخبين فالقرار الصادر ببطلان العضوية يكون كاشفا للبطلان لا منشئ له، و من ثم يسري القرار بأثر رجعي، و يرتد إلى الماضي من وقت الإنتخاب، و يرى كذلك بعض الفقه أنه مادام الإسقاط يتعلق بوجود سبب طارئ، وهو مايعني توافر هذه الشروط يوم الانتخاب ثم زوالها بعد ذلك ولا شك أيضا أن عدة الشروط التي يتم تزويرها في بعض المستندات تعني أن شروط العضوية لم تكن متوافرة في الواقع يوم الإنتخاب، ومن ثم فالأمر يتعلق في الحقيقة ببطلان العضوية لا إسقاطها، لأن البطلان يعني تخلف أحد الشروط التي يتطلبها القانون يوم الإنتخاب، والتزوير قد أخفى هذه الحقيقة، ومن ثم فإنه في اكتشافها تعتبر العضوية باطلة من تاريخ الانتخاب لا من تاريخ اكتشاف العيب¹.

وبالرجوع إلى الدساتير الجزائرية نجدها نصت على إسقاط العضوية البرلمانية في دستور 1976، 1989 و أخيرا دستور 1996 المعدل، لكنها لم تتعرض لتعريف الإسقاط وإنما أشارت إلى أسباب أو حالات الإسقاط وإجراءاته²، والإسقاط يكون عن طريق البرلمان ذاته دون تدخل من أية جهة أخرى، و يرد الإسقاط على الأعضاء المنتخبين والمعينين على السواء.

أولا: أسباب إسقاط العضوية

نصت الدساتير الجزائرية المتعاقبة على أسباب سقوط العضوية بداية من الدستور 1976 بموجب المادة 34 منه التي نصت على أن "كل نائب لا يستوفي شروط النيابة أو

1- صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية و العضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014، ص 28.

2- المواد 134 من دستور 1976، 100 من دستور 1989، 106 من دستور 1990.

أصبح غير مستوفي لها يتعرض لإسقاط صفته النيابية... " وهو نفس ما جاءت به نصوص المواد 100 من دستور 1989، والمادة 106 من دستور 1996 المعدل التي نصت على أن: "كل نائب أو عضو مجلس الأمة لا يستوفي شروط قابلية انتخابه أو يفقدها يتعرض لسقوط مهمته البرلمانية..."¹، وعليه تتضح من نصوص الدساتير الجزائرية أنها ركزت على سببين لإسقاط العضوية البرلمانية وهما:

1- عدم استيفاء شروط العضوية القابلية للانتخاب: تطبيقا لنص المادة 50 من

الدستور فإنه "كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وينتخب" وانطلاقا من هذا أقرت نصوص مواد القانون العضوي 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، الشروط الموضوعية والإجرائية للترشح لعضوية البرلمان وذلك بموجب نصوص المواد التالية 89، 90، 91، 107، 108، 109، 110، كما شددت الأنظمة الداخلية على إمكانية توافر هذه الشروط في المترشح.

2- فقدان شروط العضوية: قد يفقد عضو البرلمان شرط من شروط العضوية

البرلمانية بعد انتخابه أو تعيينه، أي الشروط اللازمة للترشح للعضوية، وكذلك الاستمرار فيها، إلا أن هذه الشروط ليست من طبيعة واحدة، فبعضها لا يتصور فقد السن أو شرط ثبوت الخدمة الوطنية (العسكرية) أو الإعفاء منها، لكن هناك شروط أخرى يتصور فقدها بعد ثبوتها مثل: فقدان الجنسية، أو الشطب من جداول الانتخاب (قائمة الانتخابية) فإذا فقد أحد أعضاء البرلمان شرطا من هذه الشروط فإنه يفقد عضويته بالبرلمان.

1- إن دستور 1963 لم يشر صراحة إلى أسباب إسقاط العضوية البرلمانية، وإنما أحال ذلك للقانون و هذا بموجب المادة 29 منه.

ثانيا: إجراءات إسقاط العضوية

إسقاط العضوية البرلمانية لا يتم بصفة تلقائية بمجرد تخلف شرط¹، وإنما تسقط عضوية النائب أو العضو في الجزائر من قبل مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة بناءً على إشعار من وزير العدل، و يحيل مكتب المجلس طلب إسقاط العضوية إلى اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية بالنسبة للم.ش.و أو مكتب اللجنة المكلفة بالشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان بالنسبة لمجلس الأمة وتستمتع إلى النائب أو العضو المعني، وعند قبولها الطلب تحيل المسألة على الم.ش.و أو م.أ من أجل البت بالإقتراع السري بأغلبية أعضائه في جلسة مغلقة بعد الاستماع إلى تقرير اللجنة والنائب المعني الذي يمكنه الاستعانة بزملائه².

ثالثا: النتائج المترتبة على إسقاط العضوية

جاءت الدساتير الجزائرية خالية من الإشارة إلى أي أثر يترتب على إسقاط العضوية وكذلك الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، لكن بتدقيق الملاحظة يتضح أن مصطلح إسقاط العضوية ورد في النظام الداخلي لغرفتي البرلمان في الجزائر تحت عنوان إجراءات فقدان الصفة النيابية، وعليه فإنه يفهم أن إسقاط العضوية يؤدي إلى فقدان الصفة النيابية أي تسقط الصفة النيابية عن العضو.

1- صبري محمد السنوسي محمد، المرجع السابق، ص 31.

2- المادة 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، و المادة 82 من النظام الداخلي لمجلس الأمة.

لقد تناولنا في هذا الفصل نتائج إثبات العضوية و التي تكمن في اكتساب الصفة البرلمانية و التي تندرج تحت هذه الصفة مجموعة من الالتزامات و الواجبات و الحقوق التي تقع على عضو البرلمان من خلال ممارسته للعهد البرلمانية، حيث اشتملت هذه الالتزامات التي يتحملها العضو البرلماني و كذا الحقوق التي يتمتع بها بعد اكتسابه الصفة البرلمانية و توليه مباشرة اختصاصاته المقررة له بموجب نصوص الدستور و القانون و هذا بالتصريح عن ممتلكاته و إعداد نظامه الداخلي و هذا يعتبر من أول النتائج لإثبات عضويته يهدف المشرع من خلاله إلى ضمان الشفافية في الحياة السياسية و حماية الممتلكات العمومية فقد جاء نص المادة 104 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته واضحا فيما يخص التصريح بالممتلكات، كما نصت المادة 05 من نفس القانون على بيانات التصريح بالممتلكات، و بالمقابل أقرّ المشرع الجزائي في المواد 36 و 37 من نفس القانون على العقوبات الصارمة و الموقعة على كل من قام بتصريح كاذب أو عدم التصريح. أما بالنسبة للنظام الداخلي، فهو عبارة عن مجموعة القواعد و النصوص التي يسير عليها المجلس و الغاية منه هو توفير الحرية للنواب للمناقشة و التقرير يتضمن هذا النظام عادة الطرق التي يتألف منها جهاز العمل كما يحدد أصول المناقشة و التصويت و علاقة المجلس بالحكومة.

كما تكلمنا من خلال هذا الفصل، عن الحقوق و الواجبات و التي تكمن في الحصانة البرلمانية التي يتمتع بها العضو البرلماني و كذا التعويضات المالية التي يتقاضاها أثناء عهده البرلمانية، و المتمثلة في التعويضات الأساسية و كذا تعويضات أخرى بالإضافة إلى تعويضات تكميلية، بالإضافة إلى الحقوق ذات الطابع السياسي و كذا حق التمتع بنظام التقاعد. أما الواجبات فأولها هو خدمة الدولة حسب المادة 122 من التعديل الدستوري 2016 بالإضافة إلى واجب أداء العمل النيابي، كما تطرقنا إلى نهاية العضوية البرلمانية، فهناك نهاية عادية كانتهاء العضوية للمجلس المحددة دستوريا، أو الوفاة، أو عن طريق الاستقالة و التي تعتبر طريقة طوعية لانتهاء العضوية. كما أن هناك نهاية غير العادية و التي تكون نتيجة لأسباب متصلة بالعضو تتمثل في الإسقاط يكون نتيجة فقدان شروط العضوية أو الإقصاء نتيجة صدور حكم قضائي.

و ما يمكننا قوله في خاتمة بحثنا هذا أننا حاولنا الوقوف على صحة الفصل في عضوية أعضاء البرلمان، فالمشرع الجزائري و عبر كل الدساتير التي عرفتها الجزائر إنتهاءً بالتعديل الدستوري الساري المفعول لعام 2016 عرفت إصلاحات جوهرية عرفتها المؤسسة التشريعية، بحيث كفلت لأعضائها نوعاً من الاستقلالية الوظيفية و المالية و مدتهم بضمانات كفيلة أن تجعلهم يقومون بأداء الوظائف التشريعية و الرقابية في ثقة و اطمئنان كل هذا بعد اكتساب عضو البرلمان المنتخب للصفة البرلمانية؛ و لكي تكتسب هذه الصفة أوجب المشرع جملة من الشروط لا بد من حتمية توافرها للانتخاب للعضوية للترشح للعهد النيابة، فبالنسبة للترشح وقفنا عند شروط الترشح بالمجلس الشعبي الوطني و شروط الترشح بالنسبة لمجلس الأمة، ففيما يتعلق بشرط السن فالمشرع الجزائري حدد سن العضو المنتخب في المجلس الشعبي الوطني بخمسة وعشرون (25) سنة و هي سن معقولة، أما بالنسبة لمجلس الأمة فقد حدده بخمسة وثلاثين (35) سنة، و ما نلاحظه في من خلال شروط العضوية هو تطابق الشروط بين المجلس الشعبي الوطني و بين مجلس الأمة، إلا فيما يخص شرط السن، حيث يلاحظ تباعد بين السن الواجب توافره في عضو المجلس الشعبي الوطني و عضو مجلس الأمة. و العلة في ذلك هي أن المؤسس الدستوري يسعى لوجود أعضاء بمجلس الأمة يفترض فيهم نوع من الحكمة و البصيرة و الدراية بأمر الأمة.

كما لاحظنا أن ما يميز تشكيلة البرلمان هو أنه يجمع بين الانتخاب و التعيين للعضوية فيه، فنجد أن عضوية المجلس الشعبي الوطني تقوم على الانتخاب، أما عضوية مجلس الأمة فهي تجمع بين الانتخاب و التعيين، و هذا يعني أن هناك أعضاء من مجلس الأمة منتخبين، و هناك أعضاء آخرين معينين من طرف رئيس الجمهورية.

ومن هنا يعتبر إثبات العضوية البرلمانية المرحلة التي تلي النتائج التشريعية و التي يقصد بها فحص الوضع القانوني للعضو لتحقيق من صحة العضوية لجميع الأعضاء و كما سبق الذكر المنتخبين منهم و المعينين. حيث نرى أن البرلمان الجزائري حرص كل الحرص بشأن العضوية البرلمانية على تكريسه و إنفراده بالفصل في صحة عضوية أعضائه و هذا من خلال لجنة إثبات العضوية؛ و الحكمة التي بلغها المشرع من وراء إثبات العضوية هو تكريسا لسيادة البرلمان و ضمان تمثيله للشعب و إرادته على السلطات الأخرى في الدولة .

كما أقرّ الدستور لأعضاء البرلمان مجموعة من الالتزامات و الحقوق و التي تعتبر من النتائج المترتبة عن الفصل في صحة العضوية البرلمانية، و يعتبر اكتساب الصفة البرلمانية أولى هذه النتائج، فيتولى العضو بذلك مباشرة اختصاصاته المقررة له بموجب نصوص الدستور و القانون، بعد قيام العضو بالتصريح عن ممتلكاته.

و عليه يتمتع العضو بجملة من الواجبات و الحقوق، تكمن الحقوق في الحصانة البرلمانية، ذلك أنه من وظائف البرلمان باعتباره ممثلاً للشعب و معبراً عن إرادته يقوم باستعمال كل ما لديه من سلطات من أجل الدفاع عن حقوق الشعب الذي اختاره حتى يكون ممثلاً له، و من الحقوق أيضاً تمتعه بالتعويضات المالية، و التمتع بنظام التقاعد، أما الواجبات فأولها يكمن في خدمة الدولة و كذا واجب أداء العمل النيابي.

إلا أنه و بعد فوز المترشح بالمقعد في البرلمان قد تطرأ بعض الأسباب التي تؤدي إلى انتهاء عضويته، هذه الأسباب قد تكون عادية (طبيعية) ك وفاة العضو، أو الاستقالة، كما تنتهي العضوية بأسباب غير عادية بسبب الإقصاء كإقصائه في حالة اقتراحه فعلاً مخالفاً بشرف وظيفته، أو في حالة إسقاط عضويته، و تسقط العضوية عن كل عضو لا يستوفى شروط قابلية انتخابه أو يفقدها، كذلك تنتهي العضوية بسبب وجود عضو البرلمان في حالة من حالات التنافي و عندما تنتهي عضوية الشخص لسبب من الأسباب يصبح مقعده شاغراً مما يقضي استخلافه.

النتائج

- رغم جل هذه الآليات و الوسائل نجد المؤسسة التشريعية تتراجع في أدائها و تتوارى خلف تقدم و سيادة السلطة التنفيذية من عهدة لأخرى و بتحليل الوظائف المنوطة بالهيئة التشريعية و القوانين الناظمة لعمل النواب، نجد أن كلاهما سبب وراء ضعف الأداء و تراجع مكانها.
- الضعف التكويني النائب وقلّة مستواه العلمي و وعيه السياسي و القانوني المكون الشخصي له قبل و أثناء العهدة النيابية.
- كفل الدستور القوانين الناظمة لعمل النواب آليات و وسائل تساعده في القيام بعمله النيابي.
- إغفال للجالية الجزائرية بالخارج نسبة من التمثيل في مجلس الأمة .

- تمكين أعضاء البرلمان من اثبات عضويتهم بأنفسهم (اختصاص برلماني) و إن كان يضمن استقلالية أعضاء البرلمان إلا أن هذا النوع من الاختصاص يغلب عليه الطابع السياسي أكثر من القانوني، لأن المشرع الجزائري لم يحدد معايير قانونية.

التوصيات

- التزام النواب بمهامهم الدستورية و التشريعية و خضوعهم للمسائلة سواء تجاه هيئتهم أو ناخبهم و محاسبتهم من طرف ناخبهم و إلزامهم بتقديم حصيلة أعمالهم سنويا لكليهما.
 - إدراج شرط المستوى التعليمي و الثقافي للعضوية في البرلمان، و هذا لضمان الكفاءة اللازمة لحسن أداء المهام المنوطة بأعضاء البرلمان.
 - منح الجالية الجزائرية بالخارج نسبة من التمثيل في مجلس الأمة.
 - إعادة النظر في سن الترشح بالنسبة للعضوية في المجلس الشعبي الوطني.
 - من المستحسن على المشرع مراجعة بعض الشروط الواجب توافرها لقبول الترشح كشرط أحادية الجنسية فقبول مزدوجي الجنسية فقبول مزدوجي الجنسية قد يعرض مصالح البلاد للخطر.
 - إسقاط التنازل الشخصي عن الحصانة البرلمانية الواردة في المادة 110 من الدستور.
 - مراجعة النظام الانتخابي و بعض الشروط الموضوعية من أجل إبراز الإرادة الحقيقية للشعب في اختيار ممثليه.
- وأخير يمكنني القول انه و رغم ما مرّ بنا من تشخيص للتجربة البرلمانية الجزائرية نتمنها رغم القصور الذي لاحظناه، لكن تبقى نوايا بعض النواب و - القلة منهم - حسنة في تطوير هذه الهيئة الذي لا بد من تكاتف كل الجهود لتطويرها بداية بأعضاء البرلمان أنفسهم يتمسكوا فعليا و يدركوا حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهم و يحسنوا التعامل بما سمح لهم من آليات و التضامن فيما بينهم و التخلي عن العباءة الحزبية الضيقة، بل التعاون فيما يحقق المصلحة العامة و يعلي من شأن هيئتهم و إصلاحها من الداخل، و إثراء القانون الخاص بالنائب و تعيينه و العمل على إصدار تشريعات تخدم الشعب و تحفظ حقوقه و تصون كرامته، و تحافظ على خيرات البلاد من الفساد و النهب بمراقبة فعالة لكل الأجهزة التنفيذية

و تصويب أي حياد على تنفيذ القوانين كل هذا يصب في اتجاه واحد وهو صدارة الهيئة التشريعية في تمثيل إرادة الشعب مصدر كل السلطات.

قائمة المصادر و المراجع

- القرآن الكريم

- السنة النبوية

أولاً: النصوص الرسمية

- الدساتير

1- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1963.

2- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976.

3- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1989.

4- دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1996 المعدل بموجب قانون رقم 08-19 الصادر

بتاريخ 2008/11/16، المعدل بقانون 01-16 المؤرخ في 2016/03/06.

- القوانين والأوامر

1- الأمر رقم 156/66، المؤرخ في 08 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات

المعدل والمتمم.

2- الأمر رقم 04/97 المؤرخ في 11 يناير 1997 المتعلق بالتصريح بالممتلكات،

الجريدة رسمية عدد 03، المؤرخة في 12 يناير 1997.

3- الأمر 01/12 المؤرخ في 12 ربيع الأول عام 1433 الموافق ل 13 فيفري سنة 2012، المحدد دوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخابات البرلمان .

- القانون العضوي

1- قانون عضوي رقم 01/06 المؤرخ في 20 فبراير المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 11 / 15 المؤرخ في 02 أوت 2011 جريدة رسمية ع 14 مؤرخة في 08 مارس 2006.

2- قانون العضوي رقم 03/12، المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 12 يناير 2012 يحدد كيفية توسيع حضور تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة جريدة رسمية عدد 01.

3- قانون عضوي رقم 02 / 12 المؤرخ في 12 جانفي المتضمن حالات التنافي، جريدة رسمية، عدد 01 صادرة في 14 جانفي 2012.

4- القانون العضوي رقم 01/12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ: 16 أبريل 2012 المحدد لقواعد المجلس الدستوري.

5- قانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 22 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات جريدة رسمية عدد 50.

6- القانون العضوي رقم 11/16 المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات المؤرخ في 12 ذي القعدة 1437 الموافق ل 25 أوت 2016 جريدة رسمية العدد 50.

- القانون العادي

- 1- القانون رقم 01/ 77 المؤرخ في 15 أوت 1977 المتعلق بالقانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، جريدة رسمية عدد 66.
- 2- القانون رقم 83/12 المؤرخ في 03 يناير 1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28.
- 3- القانون رقم 83/ 12 المؤرخ في 02 فبراير 1983 المتعلق بالتقاعد، الجريدة الرسمية عدد 28 المؤرخة في 3 يناير 1983.
- 4- القانون رقم 14/89 المؤرخ في 08 أوت 1989 المتضمن القانون الأساسي للنائب الجريدة الرسمية عدد 63 صادرة بتاريخ 07 ديسمبر 1991.
- 5- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 31 يناير 2001 المتعلق بعضو البرلمان المعدل والمتمم.
- 6- القانون رقم 05/15 المؤرخ في 01 فبراير 2015 المتعلق بالتأمينات الاجتماعية الجريدة الرسمية، عدد 07 الصادرة في 12 فبراير 2015.
- 7- القانون رقم 01/17 المؤرخ في 10 يناير 2017 يحدد قائمة المسؤوليات العليا في الدولة والوظائف السياسية التي يشترط توليها، الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 11 يناير 2017 عدد 02.

– النصوص التنظيمية

1- المرسوم الرئاسي رقم 414/06, المؤرخ في 22 نوفمبر 2006 المحدد لنموذج التصريح بالامتلاكات الجريدة الرسمية ع 74 صادرة بتاريخ 22 نوفمبر 2006.

ثانيا المؤلفات

1-باللغة العربية

- 1- إبراهيم عبد العزيز شيحا، وضع السلطة التنفيذية في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 2006.
- 2- أحمد أحمد الموفى، الطعون الانتخابية و الفصل في صحة العضوية بين السلطتين التشريعية و القضائية، دون تاريخ ومكان طبع.
- 3- أحمد محيو، المنازعات الادارية، ترجمة فائز أنجق و بيوض الخالد، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة السابعة، 2008.
- 4- بركات محمد، النظام القانوني لعضو البرلمان، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، 2012.
- 5- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الإداري من الاستقلال إلى يومنا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2010.

- 6- بوشعير السعيد، النظام السياسي الجزائري، دراسة تحليلية لطبيعة نظام الحكم، الجزء الرابع، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
- 7- حمدي عطية، الوجيز في النظم السياسية، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، مصر 2016.
- 8- داوود الباز، الثورى و الديمقراطية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004.
- 9- دباس علي محمد، المؤسسات السياسية، دار الهدى، الجزائر، ديوان المطبوعات الجزائرية، 2012.
- 10- رشيدة العام، المجلس الدستوري الجزائري، الطبعة الأولى، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2006.
- 11- سعاد عمير، الوظيفة التشريعية في مجلس الأمة في الجزائر، طبعة 2009، دار الهدى عين مليلة، الجزائر.
- 12- شريط وليد، النظم السياسية، دار الهداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر.
- 13- صبري محمد السنوسي محمد، أثر الأحكام الجنائية على ممارسة الحقوق السياسية و العضوية البرلمانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014.
- 14- عباس عمار، الرقابة البرلمانية على عمل الحكومة في النظام الدستوري الجزائري، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2016.

15- عبد الإله حكيم بناني، الحصانة البرلمانية والسلطة النيابية العامة في تحريك الدعوى العمومية، دراسة في النظام البرلماني المغربي مقارنة مع الأنظمة العربية و الأوروبية مطبعة فضالة المحمدية.

16- علي الصاوي، مستقبل البرلمان في العالم العربي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، طبعة 2008.

17- قرانة عادل، النظم السياسية، دار العلوم لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الجزائر 2013.

18- مارسيل بريلو، الأنظمة السياسية والقانون الدستوري، فرنسا، تولوز، الطبعة السادسة 1972، نقلا عن داوود الباز، الشورى والديمقراطية والسياسة الاسكندرية، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، 2004.

19- محمد الذهبي، الفصل في صحة عضوية أعضاء المجالس النيابية - دراسة مقارنة- القاهرة، دار النهضة العربية، طبعة 2006.

20- محمد بركات، النظام القانوني لعضو البرلمان - دراسة مقارنة- لكل من الجزائر مصر، فرنسا، وبعض الأنظمة الأخرى، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

21- محمد جمال مطلق، النظم السياسية والقانون الدستوري، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر، عمان، الأردن، 2003.

22- النجار الزكي محمد وهند، الفصل في صحة عضوية البرلمان - دراسة مقارنة - دار النهضة، العربية، طبعة 2000.

- المراجع بالفرنسية

1- René chapus .droit adminstratifs générale.tome01.12 edition montchrestion.1998

2- fatiha ben bou kiran.droit parlementaire algerien .office de publication. Universitaire .tome 01 édition 2009.

3- Bernard chantebout, droit constitutionnel et science politique, 16 end armand collin paris 1999.

ثالثا: الرسائل الجامعية

- أطروحات الدكتوراه

1- إبراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة دكتوراه في القانون، جامعة الجزائر، 2008/2007.

2- أوصيف السعيد، البرلمان الجزائري في ظل دستور 1996 المعدل، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2015.

3- نوال لصلح، مكانة عضو البرلمان في الدساتير العربية، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، باتنة، 2016/2015.

4- مولودي جلول، الإستخلاف البرلماني في النظام الدستوري الجزائري و النظم المقارنة أطروحة دكتوراه، تخصص علوم قانونية، جامعة أبي بكر القايد، كلية الحقوق، تلمسان 2018/2017.

- رسائل الماجستير

- 1- رقيق بوطالب، المهمة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2011/2010.
- 2- فاطمة عثمانى، التصريح بالامتلاك كألية لمكافحة الفساد الإداري في الوظائف العمومية للدولة، مذكرة ماجستير في القانون، جامعة ميلودي معمر، تيزي وزو 2011.
- 3- نوال لصلج، ضمانات إستقلال البرلمان في الجزائر طبقا لدستور 1996، مذكرة ماجستير، المركز الجامعي، سوق أهراس، الجزائر، 2007/2006.

- رسائل الماستر

- 1- قريش آمنة، تنظيم البرلمان، مذكرة لنيل شهادة الماستر في إطار مدرسة الدكتوراه تخصص دولة ومؤسسات عمومية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، بن عكنون 2013/2012.

رابعاً: المجلات و المقالات

- 1- أحمد طرطار، دور اللجان البرلمانية في تفعيل الأداء البرلماني، مجلة الفكر البرلماني العدد 17 سبتمبر 2007.

2- عباس مخاليف، الحصانة البرلمانية، مجلة النائب، الجزائر، مجلس الشعبي الوطني،
مجلة النائب، العدد 02، السنة الأولى، 2003.

3- عمار عوابدي، فكرة القانون العضوي وتطبيقاتها في القانون المنظم للبرلمان، مجلة
الفكر البرلماني، العدد 02، 2003.

4- محمد الناصر بوغزالة، الحصانة البرلمانية، الامتياز أو الضرورة لممارسة الوظيفة
مجلة الوسيط، وزارة العلاقات مع البرلمان، عدد 09، الجزائر، 2012.

5- محمد بوسلطان، إستخلاف أحد أعضاء البرلمان في حالة شغور مقعده، اليوم الدراسي
الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112، من الدستور، الوزارة
المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001/05/13.

6- الأمين شريط، فكرة الاستقالة في القانون البرلماني و التجربة الجزائرية، اليوم
الدراسي الخاص بمناقشة المواضيع المتضمنة في المواد 103، 108، 112، من الدستور،
الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، الجزائر، 2001/05/13.

7- نورالدين فكايري، العضوية في البرلمان، مجلة النائب، العدد الأول، 2009.

خامسا: المداخلات

1- فاطمة عثمانى، من أين لك هذا؟ بين هشاشة النصوص القانونية و نقص إرادة التفعيل،
مداخلة أقيمت بمناسبة الملتقى الوطني حول حوكمة الشركات كألية للحد من الفساد المالي و
الإداري، يوم 6 و 7 ماي 2012، جامعة محمد خيضر كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و
علوم التسيير، بسكرة، الجزائر.

سادسا: القواميس و المعاجم

- 1- جرجس معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، الشركة العالمية للكتاب، الطبعة الأولى بيروت، لبنان، 1996.

2- Nouveau petit Larousse libraire larousse, paris vl 1972.

سابعا: المواقع الإلكترونية

- 1- نبذة تاريخية عن الحياة البرلمانية في الجزائر، مقال منشور لموقع المجلس الشعبي الوطني، www.apn.dz.corj.

رقم الصفحة	المحتوى
06-01	مقدمة
37-07	الفصل الأول: الإطار القانوني لإثبات العضوية البرلمانية
08	المبحث الأول: ماهية العضوية البرلمانية
08	المطلب الأول: مفهوم العضوية البرلمانية
08	الفرع الأول: تعريف العضوية
13	الفرع الثاني: شروط العضوية
18	المطلب الثاني: انتخاب و تعيين أعضاء البرلمان
18	الفرع الأول: انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني
20	الفرع الثاني: انتخاب أعضاء مجلس الأمة
23	المبحث الثاني: إثبات العضوية البرلمانية
24	المطلب الأول: الإختصاص البرلماني
24	الفرع الأول: لجنة إثبات العضوية
27	الفرع الثاني: تشكيلة اللجنة و إجراءات عملها
31	المطلب الثاني: اختصاص المجلس الدستوري
31	الفرع الأول: نطاق رقابة المجلس الدستوري
32	الفرع الثاني: تقييم عمل المجلس الدستوري
36	خلاصة الفصل الأول
78-38	الفصل الثاني: نتائج إثبات العضوية البرلمانية
39	المبحث الأول: آثار اكتساب العضوية البرلمانية
39	المطلب الأول: الالتزامات القانونية لعضو البرلمان
40	الفرع الأول: التصريح بالامتلاكات
44	الفرع الثاني: إعداد النظام الداخلي

50	المطلب الثاني: حقوق و واجبات عضو البرلمان
51	الفرع الأول: مهام عضو البرلمان
52	الفرع الثاني: حقوق عضو البرلمان
58	الفرع الثالث: واجبات عضو البرلمان
61	المبحث الثاني: نهاية العضوية البرلمانية
61	المطلب الأول: النهاية العادية
62	الفرع الأول: انتهاء مدة العضوية والوفاء
64	الفرع الثاني: الاستقالة
67	الفرع الثالث: حل الغرفة المنتخبة
70	المطلب الثاني: النهاية غير العادية
70	الفرع الأول: الإقصاء
73	الفرع الثاني: الإسقاط
78	خلاصة الفصل الثاني
82 -79	الخاتمة
/	قائمة المصادر و المراجع
/	الفهرس